وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري – تيزي وزو –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مكافحة جريمة التنمر الإلكتروني في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبتين:
– سماش فطومة
– رزقي أمال

إشراف الدكتورة:
أيت تفاتي حفيظة

لجنة المناقشة:

– د/ محالبي مراد، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، .....رئيسا.

– د/ أيت تفاتي حفيظة، أستاذة محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،....مشرفا ومقررا.

– د/ مخلوفي مليكة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو،.....ممتحنا.

السنة الجامعية: 2024– 2025

الشكر والتقدير

نتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير والعرفان إلى كل من ساهم في إنجاح هذا العمل البحث المتواضع في مجال القانون الجنائي، الذي يمثل ثمرة جهود مضنية ومثابرة دؤوبة خلال فترة إعداد البحث.

أشكر جزيل الشكر والتقدير للأستاذة المشرفة الفاضلة [أيت تفاتي حفيظة]، على ما قدمته من توجيهات قيمة ودعم مستمر طيلة فترة إعداد هذا البحث خاصة الدعم النفسي، فقد كان لها الفضل الكبير في صياغة أفكاري وتوجيهها نحو الأفضل.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى أساتذتي الأفاضل الذين درسوني وزرعوا فيّ حب العلم والمعرفة، وإلى كل من ساهم في إنجاح هذا العمل، من خلال تقديم النصح والإرشاد والملاحظات القيمة.

أشكر إدارة الجامعة وكل العاملين بها، على ما قدموه من تسهيلات ومساعدات خلال فترة البحث .

أرجو أن يكون هذا البحث إضافة نوعية في مجال القانون، وأن يلبي تطلعات القارئين، وأن يكون خالصاً لوجه الله تعالى.

والله ولي التوفيق

فطومة وأمـال

إهــداء

الحمد لله الذي منحنا الحب، ورزقنا القلب، وأنار لنا الدرب والذي وفقنا في مسيرتنا الدراسية.

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى روح أبي الراحل وأسأل الله عز وجل أن يسكنه فسيح جنانه.

كما أهدي هذا النجاح إلى أمي العزيزة أطال الله في عمرها، نبع العنان وسر العطاء.

إلى عائلتي الكريمة يا من كنتم دومًا سندي، أهديكم ثمرة جهدي وتعب أيامي، فنجاحي هو نجاحكم، وفرحتي لا تكتمل إلاّ بوجودكم.

إلى أخي العزيز الذي كان أبًا ثانيًا لي أهديك نجاحي.

إلى صديقتي العزيزة، رفيقة دربي وسندي في لحظات الفرح والحزن، أهديك ثمرة نجاحي، شكرًا لوجودك في حياتي.

فطومــة

إهـــداء

الحمد لله الذي بفضله تتحقق الغايات من بعد الاستعانة به وإنهاء الدرب بتوفيقه وتحقيق الحلم بفضله.

أهدي هذا النجاح لنفسي أولاً، ثم إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة دمتم لي سندًا ولا عمرًا.

وبكل حب أهدي نجاحي وتخرجي إلى النور الذي أنار دربي والذي بذل جهد السنين من أجل أن أعتلي سلالم النجاح، إلى من أحمل اسمه بكل فخر من كان من الله نعمة وسندًا لا يميل "والدي العزيز حفظه الله".

وإلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، من أختصر الله فيها كل معاني الرحمة والحنان "والدتي العزيزة حفهما الله".

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء"، أنتم السند والدعم، حفضكم الله ووفقكم.

إلى صديقتي رفيقة دربي في هذه الرحلة العلمية، إليك أقدم كلمات الشكر والامتنان على دعمك، صبرك وتحفيزك المستمر.

أمـــــال

قائمة المختصرات:

- د.س: دون سنة.
- ط: طبعة.
- د.ط: دون طبعة.
- ص: الصفحة.
- ق.ع: قانون العقوبات.

مقدمـــة

مقدمة

شهد العالم منذ مطلع القرن الحادي والعشرين تحولات في مجال الإعلام والمعلومات، حيث ظهرت مصطلحات علمية جديدة لم تكن معروفة من قبل، نتيجة للتطورات المتسارعة في تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، وعلى الرغم من الفوائد الكثيرة التي صاحبت هذا التطور، إلا أنه رافقه في المقابل العديد من المخاطر والتحديات التي أقلقت المتخصصين والمهتمين بهذا المجال.

ومن أبرز هذه المصطلحات التي أصبحت شائعة بين المختصين في علوم الإعلام والاتصال نجد "ثورة المعلومات"، "الانفجار المعلوماتي" "المجتمع المعلوماتي"، و"المجتمع الرقمي"، وغيرها من المفاهيم التي أصبحت محط اهتمام الباحثين المعاصرين، لما لها من تأثير عميق على بنيات المجتمع وأنظمتها الإعلامية.

إذ كانت الدول النامية في الماضي تنظر إلى الزراعة والصناعة كمصدرين أساسين للثروة والتقدم، فإن الدول المتقدمة اليوم تجاوزت هذه النظرة التقليدية، وأولت أهمية قصوى للمعلومات والمعرفة باعتبارها ثروة العصر ومصدرًا أساسيًا للتميز والنمو.

لقد أدت التطور العلمي والتكنولوجي المؤهل والكبير الذي شهده العالم في الآونة الأخيرة، لاسيما في مجال تبادل المعلومات والتقنيات العلمية إلى فتح آفاق واسعة على المستوى العالمي لتسهيل عمليات التبادل الإلكتروني.

إنّ الاستخدام الواسع لتكنولوجيا المعلومات اِمتد ليشمل مجالات متعددة كالتجارة والإدارة، والمجتمع، فأصبحت هذه التكنولوجيا جزءًا لا يتجزأ من حياتنا اليومية لسهولة استخدامها وانتشارها. وقد ساهمت مواقع التواصل الاجتماعي على تسهيل التعارف بين الأفراد ومشاركة الصور والمعلومات، وانتشار الأخبار بشكل سريع وواسع في جميع أنحاء العالم بفضل شبكات الأنترنت، فهذا الواقع جعل الكثيرين يعتقدون أن هذا الفضاء غير خاضع للقانون، خاصة مع ظهور منصات التواصل الاجتماعي والتي وفرت بدورها

فضاءات حوار مفتوحة بين مختلف الشعوب، لكن هذه الحرية التي وفرها العالم الرقمي سرعان ما واجهت تحديات، فقد ظهرت تجاوزات متعددة بسبب الاستخدام الغير المشروع لهذه المنصات، مما أدت إلى تحول بعضها إلى ساحات للتشهير وانتهاك الحريات وتبادل الآراء بطرق تمس بشرف الأفراد.

رغم هذا التطور السريع والفوائد العديدة للتكنولوجيا في مجال المعلومات، إلا أن هذه الأخيرة تمثل سلاحًا ذو حدين، فهي تمكن من تعزيز التواصل الإلكتروني، لكنها في الوقت ذاته توفر منصة للجرائم السيبريانية الجديدة كالاحتيال الإلكتروني، السب والقذف عبر وسائل التواصل، التهديد الإلكتروني....

تعد جريمة التنمر الإلكتروني من أبرز هذه الجرائم، فهو نوع مستحدث من الإجرام الرقمي، فنجد هذا الأخير (التنمر الإلكتروني) يختلف عن التنمر التقليدي في كونه لا يقتصر على التواجد الجسدي، بل يمكن أن يحدث في أي وقت ومن أي مكان، فنظرًا لما يتضمنه من إساءة وإيذاء يعدّ سلوكًا غير أخلاقي يمس القيم الإنسانية.

لقد أثبت التاريخ أن مظاهر الأذى والفساد لا تزول، بل تتخذ أشكالاً جديدة مع تطور المجتمعات، فكلما تقدمت الوسائل برزت معها سلوكيات منحرفة مستحدثة، ولهذا يعد التنمر من أبرز هذه السلوكيات التي تشكل تحديا اجتماعيًا خطيرًا في العصر الحديث.

هذا ما استدعى الدول إلى بذل مجهودات، ووضع تشريعات لمكافحة هذه الجرائم الجديدة والقضاء عليها، خاصة بعد جائحة كوفيد 19، التي فرضت على العالم بأسره استخدام الأنترنت سواء للتعليم أو التواصل، فلوحظ ارتفاع في معدلات التنمر الإلكتروني.

تعدّ هذه الظاهرة خطيرة لما تترتب عنها من آثار نفسية واجتماعية عميقة، كالاكتئاب، وفي بعض الحالات تؤدي إلى انتحار الضحية. فنجد أن التنمر الإلكتروني

يشمل بشكل كبير فئة الشباب خاصة، حيث تعدّ هذه الفئة الأكثر استخدامًا للوسائل الرقمية الإلكترونية رغم الفوائد التي تمنحها هذه المنصات.

وعليه فإن موضوع التنمر السيبرياني يكتسي أهمية بالغة بالنظر لما يحمله من آثار سلبية خطيرة، والتي تهدد استقرار المجتمع، حيث تمس كيان الفرد وكرامته، كما تؤثر أيضًا على أخلاقيات الحياة العامة، تتفاقم خطورة هذه الظاهرة في ظل غياب نصوص قانونية صريحة وواضحة تجرم هذا السلوك بشكل دقيق.

من هذا المنطلق يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على هذه الظاهرة المستجدة من خلال الإشكالية التالية: **ما موقف القانون الجزائري من جريمة التنمر الالكتروني؟**

للإجابة عن الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي لعرض وصف جريمة التنمر الإلكتروني، كما اعتمدنا أيضًا على المنهج التحليلي لفحص وتحليل النصوص القانونية ذات صلة، بغرض تحديد مفهوم الجريمة والنظريات المفسرة لها. بالإضافة إلى تسليط الضوء على الآليات القانونية والتقنية لمكافحة جريمة التنمر الإلكتروني. وذلك من خلال تقسيم الموضوع إلى فصلين، الأول "الإطار القانوني لجريمة التنمر الإلكتروني"، والثاني "تجريم التنمر الالكتروني في القانون الجزائري".

الفصل الأول

الإطار القانوني لجريمة التنمر الإلكتروني

الفصل الأوّل

الإطار القانوني لجريمة التنمر الإلكتروني

تعتبر جريمة التنمر الإلكتروني أو ما يسمى كذلك بالتنمر السيبرياني من الجرائم المستحدثة والجديدة في عصر الأنترنيت والإلكتروني وذلك ناتج عن التطور الكبير الذي شهدته تكنولوجيًا الإعلام والاتصال، مما جعل قضية التنمر الإلكتروني تمر بتحويلات جذرية بسبب هذا التطور، وفي هذا السياق نلاحظ أن هذا السلوك الغير الأخلاقي يأخذ شكلاً رقميًا في العالم وفي المجتمع الجزائري بشكل خاص، وذلك بمختلف أشكاله وأنواعه سواء كان على شكل تهديد أو عبارة قذفٍ وسبٍ وبصفة تحرش جنسيًا قائمًا على مواقع الإنترنت نظرًا لحداثة هذه الجريمة فقد اِختلف الفقهاء في تفسيرها إذ عرفنا عدة نظريات مختلفة مفسرة لها، وفي هذا السياق حاولنا في هذا الفصل التطرق إلى مفهوم جريمة التنمر الإلكتروني حيث تطرقنا فيه للوسائل المستعملة لِإرتكاب هذه الجريمة وحددنا أشكال التنمر الإلكتروني **(المبحث الأول)** وتحليل النظريات المفسرة لجريمة التنمر الإلكتروني **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم جريمة التنمر الإلكتروني وصورها

التنمر الإلكتروني شكلاً من أشكال العنف يمارس في العالم الرقمي والإلكتروني مستهدفًا الأفراد والأشخاص المعنوية وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم الصعبة لصعوبة تحديد الجاني نظرًا لارتكاب هذا النوع من الجرائم في عالم إفتراضي، وانطلاقًا من ضرورة التصدي والتعرف على أبعاد هذه الظاهرة القانونية والاجتماعية، سنخصص هذا المبحث لتجديد مفهوم التنمر الإلكتروني **(المطلب الأول)** مع الإشارة إلى الوسائل المستعملة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تعريف جريمة التنمر الإلكتروني ووسائلها

ساهمت تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة في توسيع نطاق ممارسة الأفعال الإجرامية، بما فيها جريمة التنمر التي أخذت شكلاً جديدًا أو حديثًا أكثر خطورة من التنمر التقليدي المتمثل في جريمة التنمر الإلكتروني أو ما يسمى كذلك بالتنمر السيبرياني، إذ هي شكل من أشكال العنف المعنوي والجرائم وتعتبر كذلك من المفاهيم الجديدة خاصة في العلوم القانونية. وفي سياق هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف هذه الجريمة من خلال **(الفرع الأول)**، وتحديد أركانها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف التنمر الإلكتروني

يعد التنمر الالكتروني من المصطلحات الحديثة التداول نتيجة للتطور الرقمي وظهور الانترانت، وسنحاول تحديد المقصود بالتنمر الالكتروني **(أولا)** وجريمة التنمر الالكتروني **(ثانيا)**.

أولاً: تعريف التنمر الالكتروني

أ- تعريف التنمر لغةً:

اشتق لفظ "التنمر" من الفعل "تنمر"، "يتنمر" ويقال "تنمر الشخص" أي غضب واستخدم المصطلح للدلالة التهديد والتوعد، ويرتبط النمر لغويًا بسوء الخلق: فيقال الرجل السيء الخلق قد نمر وتنمر وتمر وجهه أي غيره وعيبه[1].

ب- تعريف التنمر اِصطلاحًا:

إذا كان التنمر في اللغة يدل على الترعيب والتهديد والتخويف، فإنّ هذه الدلالات توضح كذلك المعنى الاصطلاحي، حيث عرفه معظم المتخصصين في القانون الجنائي بأنه عبارة عن "إلحاق الأذى بشخص أو عدة أشخاص وقد يكون ذلك بدنيا أو نفسيًا أو لفظيًا، وكما يمكن أن يحتوي التنمر أيضًا التهديد أو الابتزاز أو الاعتداء عن الحقوق المدنية[2].

من جهة أخرى هنالك من عرف التنمر أنه اِعتداء لفظي أو جهدي متكرر من طرف أشخاص معتمدين في ذلك على تفوقهم الجسدي مستغلين ضعف الضحية[3].

في هذا السياق يعتبر التنمر كأحد أشكال العنف الذي يظهر في صور متعددة مثل نشر الإشاعات أو التهديد أو الاعتداء الجسدي[4].

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس، ص 235.

[2]- علي موسى الصبحيين، ومحمد فرحان القضاة، "سلوك التنمر عند الأطفال المراهقين، مفهومه، أسبابه، علاجه"، دار المريخ، الرياض، 2013، ص 08.

[3]- كمال سيد الحليم، محمد نصر، جريمة التنمر وعقوباتها في الشريعة والقانون، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، فرع أسيوط، الإصدار الأول، الجزء 3، العدد 34، 2022، ص 2392.

4- أثيل حسين ناصر القحطاني، "التنمر الإلكتروني على مواقع التواصل الاجتماعي"، مجلة أفلام، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الملك خالد، السعودية ، المجلد 2، العدد 1، 2023، ص 60.

ثانيا: تعريف جريمة التنمر الإلكتروني

أ- نموذجا واضحا للجريمة المستحدثة في البيئة الالكترونية

يُعد التنمر الإلكتروني Cyber bulling من أبرز صيحات الجرائم المستحدثة إذ يعرف أنه فعل عدواني متعمد من فرد أو مجموعة أفراد وذلك بالاستعانة على وسائل الاتصال الحديثة وتطبيقات الأنترنيت سواء (الهواتف أو البريد الإلكتروني أو صفحات الويب...) وذلك في نشر منشورات أو تعليقات لترويج لأخبار كاذبة على الضحية لغاية إرباكه وإصابته بحالة من التنكيد المادي والمعنوي[1].

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نلاحظ أنه لم يضع تعريفًا صريحًا لظاهرة التنمر الإلكتروني، إلا أنه أورد عدة اصطلاحات تتضمن التنمر السيبرياني، حيث تشمل هذه الأفعال المذكورة مضمون متطابق مع جريمة التنمر الإلكتروني بكل جوانبه كالتمييز ونشر الخطاب، الكراهية، والقذف والتحرش. وتندرج هذه الأفعال ضمن تعريف جريمة التنمر الإلكتروني إذ من هذا السياق نستخلص أن المشرع يقوم بالقياس من الأفعال المذكورة لإستنباط أحكام عقوبة التنمر الإلكتروني[2].

عكس المشرع المصري الذي عرف التنمر بشكل صريح، يعدّ تنمرًا كل قول أو إستعراض قوة أو سيطرة للجاني أو إستغلال للمجني عليه[3].

ب- أركان جريمة التنمر الالكتروني

لقيام جريمة التنمر الإلكتروني يجب توافر ثلاثة أركان أساسية والتي تتمثل:

---

[1]- نوال وسار، التنمر الإلكتروني في الجزائر بين حرية التعبير وإنهاك الخصوصية"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تبسة، المجلد 6، العدد 3، 2021. ص 181.

[2]- حسينة بن رقية، التنمر الإلكتروني، جريمة يمكن إثباتها -دراسة لبعض النصوص الإنسانية-، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة1، المجلد 1، العدد 2، الجزائر، 2023، ص 121.

[3]- المادة 303 مكرر (ب) من قانون العقوبات المصري رقم 85 لسنة 1937 المعدل بموجب القانون رقم 89 لسنة 2020.

أ- الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي في وجود نص قانوني صريح يجرم التنمر الإلكتروني ويحدد الأفعال المكونة له، كما يحدد العقوبات المترتبة عنه ولابد من وجود هذا النص في قانون العقوبات، وبعد وجودها إلزاميًا لتجريم هذه الجريمة، حيث لا يمكن تجريم أي فعل دون سند قانوني صريح حسب مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص"[1].

جـ- الركن المعنوي:

يتجلى الركن المعنوي في جريمة التنمر الإلكتروني في القصد الجنائي العام، المتمثل في العلم والإرادة، يجب على الجاني أن يكون على علم بأنّ فعله يسبب الأذى النفسي أو الاجتماعي للمجني عليه، ويقصد ذلك الأثر تحديدًا[2].

يتضح هذا القصد في ممارسة الجاني لهذه الجريمة والتي تتسم بالتكرار والتعمد وعن سبق ترصد، كتعقبه في الفضاء الافتراضي، ونشر صور أو تعليقات مسيئة أو مشاركة معلومات خاصة بهدف الإضرار وإلحاق الأذى به[3].

يعدّ التنمر الإلكتروني سلوكًا عدوانيًا متكررًا يستهدف الأفراد، ويتم باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة "كهواتف الذكية، مواقع التواصل الاجتماعي، غرف الدردشة" فهو يشمل الإيذاء اللّفظي.

[1]- محمود مصطفى محمود، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 37.

[2]- أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة -دار النهضة العربية- القاهرة، 1973، ص 455.

[3]- عمارة محمود إسلام عبد الحفيظ، التنمر التقليدي والإلكتروني بين طلاب التعلّم ما قبل الجامعي، رابطة التربويين العربيين، مجلة دراسات عربية في التربية وعلم النفس، المجلد 86، العدد 1، 2013، ص 523.

الفرع الثاني

وسائل جريمة التنمر الإلكتروني

يقوم الجاني أو المتنمر باستعمال عدة وسائل مختلفة وعدة أساليب لإلحاق الضرر والأذى المتعمد باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة ووسائل الإعلام والاتصال وهذا ما يميز التنمر الإلكتروني.

وتتمثل هذه الوسائل المستعملة في:

أ- المكالمات الهاتفية:

عبارة عن مكالمات صوتية الواقعة عبر أي وسيلة إلكترونية، سواء كانت عبر الهاتف أو الويب تستهدف إلى ترويج الضحية وخلق القلق والفزع من خلال السب والقذف والتهديد[1].

ب- الرسائل النصية:

تلك الرسائل النصية المرسلة من طرف المتنمر إلى الضحية عبر الوسائل الإلكترونية، ويتضمن ذلك بإفشاء الأسرار ونشر الفضائح أو أي عبارات السب والشتم وقد يحتوي كذلك التهديد بنشر المعلومات الشخصية والصور الخاصة لغرض الابتزاز[2].

ج- الصور والمقاطع الفيديو:

يقوم المتنمر إلكترونيًا بالاستلاء على الصور ومقاطع فيديو الشخصية والخاصة التي قد يتداولها الضحية من أصحابه دون تنبيهه لإمكانية تعرض حسابه للقرصنة الإلكترونية[3].

---

[1]- بوشارود سعاد، بوقديرة زينب، التنمر الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي لدى الطلبة الجامعيين، دراسة ميدانية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التربية، تخصص علم النفس التربوي، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2020- 2021، ص 30.

[2]- عبير محمد الصبان وآخرون، التنمر الإلكتروني لدى الطلبة المراهقين في بعض المدارس، المرحلة المتوسطة والثانوية في مدينة جدة، مجلة البحوث والنشر العلمي، كلية التربية، جامعة أسيوط، المجلد 36، العدد 9، 2020، ص 326.

[3]- ثناء هاشم محمد، واقع ظاهرة التنمر الإلكتروني لدى طلاب المرحلة الثانوية في محافظة القوم وسبل مواجهتها (دراسة ميدانية)، مجلة جامعة الفيوم للعلوم التربوية والنفسية، كلية التربية، جامعة الفيوم، مصر، العدد 12، الجزء2، 2012، ص 206.

د- البريد الإلكتروني:

بقوم المتنمر عليه باللجوء إلى الرابط الخاص بالضحية لتمكنه من الاستلاء على البريد الإلكتروني المتعلق بالمتنمر عليه أي الضحية لغرض التطلع على الرسائل والمحادثات الشخصية والبيانات الخاصة بالضحية، وقد يحاول بقيام مختلف الإجراءات المخلة بالآداب العامة التي توقع المتنمر عليه في إحراج ومشاكل اجتماعية[1].

هـ- غرف الدردشة عبر الويب:

هناك من أضاف هذه الرسالة إلى الوسائل التي ذكرناها سالفًا حيث يقوم المتنمر بتبادل الحوار مباشرة مع الضحية من حساب مزيف عن طريق الويب لمحاولة إيذائه أو محاولة قرصنته على حسابه الشخصي وقيام بنشر صور شخصية أو روابط مواقع إباحية[2].

ونظرًا لما تناولناه سابقًا من مسائل نستخلص التنمر له عدة أساليب حسب الوسيلة التكنولوجية المستعانة من طرف المتنمر، قد يكون كتابيًا صوتيًا أو بالإستعانة بالصور وذلك لغرض تخويف الضحية وإلحاق الضرر.

المطلب الثاني

صور جريمة التنمر الإلكتروني

الفضاء الرقمي عبارة عن ساحة جديدة لأفعال السلبية الماسة بكرامة الأفراد وسلامتهم الجسدية والنفسية، إذ التنمر الإلكتروني يحتل الصدارة، حيث تكمن خطورة هذا السلوك في تنوع أشكاله وأنواعه مما يجعله أكثر تعقيدًا من التنمر التقليدي إذ لا يقتصر على الإهانة

[1]- ثناء هاشم محمد، المرجع السابق، ص 207.

[2]- عمر ومحمد أحمد درويش، أحمد حسن محمد الليثي، فعالية بيئة تعلم معرفي سلوكي قائمة على المفضلات الاجتماعية في تنمية استراتيجيات مواجهة التنمر الإلكتروني لطلاب المرحلة الثانوية، مجلة العلوم التربوية،كلية التربية، جامعة حلوان، مصر، العدد 4، الجزء 1، 2017، ص 207.

فقط إنما يشمل التهديد وكل أنواع القذف والسب والتحرش الجنسي، فسنتطرق لجريمة التهديد الإلكتروني **(الفرع الأول)** وجريمة القذف والسب الإلكتروني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

جريمة التهديد الإلكتروني

إنّ استعانة الأفراد في حياتهم بالوسائل الإلكترونية والمعلوماتية جعلتهم عرضة لمختلف أشكال التهديد الإلكتروني.

أولاً: تعريف جريمة التهديد الإلكتروني

لم تتطرق التشريعات التشريعية لجريمة التهديد الإلكتروني إذ تولى فقهاء الجنائي تعريفه حيث يقصد به إحداث الخوف في نفوس الأشخاص بالضغط عليهم وابتزازهم بأحداث وإلحاق ضرر للضحية[1].

أ- التعريف اللغوي:

جريمة التهديد في اللغة هي الرعب والتخويف والابتزاز[2].

ب- التعريف الاصطلاحي:

تعتبر جريمة التهديد الإلكتروني من الجرائم الإلكترونية الحديثة تتكون من مقطعين هما الجريمة "Crime" والمقطع الآخر "Cyber" نظرًا لارتكابها من خلال التقنيات الحديثة، ومن خلال هذا السياق نستخلص أن جريمة التهديد الإلكتروني عبارة عن كل الأفعال التي

[1]- محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وإنعكاساتها على قانون العقوبات، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 07.

[2]- عراب مريم، جريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، المجلد 7، العدد 1، 2021، ص 1206.

ترتكب ضد الأفراد لهدف إيذاء مهمتهم عن طريق استخدام شبكات الاتصال أو الأنترنت المتمثلة في الوسائل التي قد ذكرناها سابقًا[1].

وبالنظر إلى تعريف الفقهاء الجنائي فالتهديد يعتبر كل قول أو أي كتابة من شأنه إلقاء الرعب والخوف في نفس الشخص المهدد من ارتكاب الجاني جريمة ضده، وهنالك من عرفه بأنه: "تكوين المجني عليه وإلقاء حالة الرعب في نفسه وازعاجه من ضرر معين يراد إيقاعه به"[2].

أو بشكل آخر إخافة المجني عليه وبث الرعب في نفسه من خلال تهديده بإلحاق الأذى به والمساس بشرفه أو ماله[3].

واستنادًا لكل ما سبق ذكره نستخلص بأنّ التهديد الإلكتروني هو تحقيق أي فعل غرضه التهديد وترهيب للضحية سواء بنشر صور أو تسريب معلومات وبيانات خاصة بالمجني عليه وذلك مقابل مالي أو تحريضه بقيام بأعمال غير مشروعة لصالح الجاني وذلك باستعمال الوسائط الإلكترونية[4].

ثانيًا: أركان جريمة التهديد الإلكتروني

تتمثل أركان هذه الجريمة في ركنين أساسيين:

[1]– عراب مريم، المرجع السابق، ص 1207.

[2]– عبد المهيمن بكر سالم، الوسيط في شرح القانون الجزائي الكويتي، القانون الخاص، جامعة الكويت، 1973، ص 221.

[3]– الدرة ماهر عبد الشويش، شرح قانون العقوبات، القانون الخاص، ط2، جامعة الموصل، العراق، 1997، ص 223.

[4]– الغالي رامي أحمد، جريمة الابتزاز الإلكتروني وآلية مكافحتها في جمهورية العراق، ضمن مؤلف الابتزاز في جريمة العصر الحديث، دار الكتب والوثائق، بغداد، 2019، ص 29.

أ- الركن المادي لجريمة التهديد الإلكتروني:

لا تختلف جريمة التهديد الإلكتروني في أركانها عن جريمة التهديد التقليدي، حيث تتطلب سلوك إجرامي يصدر من الجاني إتجاه المجني عليه والتي يتم الحصول عليها سواء باختراق حساب الضحية أو عثر عليها في جهازه الخاص المسروق.

ولا يشرط أن يتم التهديد بأسلوب معين، فقد يمارس عبر رسائل الدردشة أو البريد الإلكتروني أو من خلال تسجيلات صوتية، كما لا يشرط كذلك أن يكون الهدف من التهديد هو الابتزاز المادي فقط، فقد يكون الإبتزاز لخدمة مصالح غير مشروعة أو حتى مجرد ضغط نفسي لتحقيق غايات شخصية، فيمكن القول أن التهديد الرقمي جريمة متكاملة الأركان متى توفرت فيها العناصر الثلاثة التالية: السلوك الإجرامي، النتيجة المترتبة عليه والعلاقة السيئة التي تربط بينهما.

إضافة إلى شرط ارتكاب الفعل عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو المنصات الرقمية المختلفة[1].

ب- الركن المعنوي لجريمة التهديد الإلكتروني:

لا تتحقق المسؤولية الجنائية في هذه الجريمة لمجرد وقوع الفعل المادي، إنّما يستلزم القصد الجنائي وذلك بكلتا صورتيه "القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص".

يجب على الجاني أن يكون على علم بنتيجة السلوك الذي يرتكبه والوقائع التي تتصل بها، إذ يجب علمه أن ما يقوم به من الحصول على صور أو فيديوهات فاضحة لشخص ما وتهديده مقابل تحقيق منفعة خاصة للجاني فهو فعل إجرامي يعاقب عليه القانون، كما ينبغي أن يعلم أن تصرفاته تلحق الضرر بالمجني عليه.

فلا عبرة في قيام القصد إذا إنصرفت الإرادة إلى هذه النتيجة إذ يكفي توقعها.

[1]- عراب مريم، المرجع السابق، ص 1208.

في هذا السياق يمكن القول أن المسؤولية الجنائية تقوم بمجرد إثبات إرادة الفاعل بقيام بالفعل الإجرامي: وذلك دون أن تقع إرادته في عيب من عيوب الإرادة، وإرادته في تحقيق النتيجة الإجرامية من فعله بالحصول على المنفعة المادية أو المعنوية أو الغير الأخلاقية[1].

جـ- الركن الشرعي لجريمة التهديد الإلكتروني:

بالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن المشرع لم ينص بنص صريح على جريمة التهديد الإلكتروني إنما نجد أن جريمة التهديد الرقمي تدرج بصفة عامة ضمن أحكام قانون العقوبات، بالرجوع إلى القواعد التقليدية المنظمة لجريمة التهديد.

وذلك من خلال المواد 284 إلى 287 من قانون العقوبات الجزائري حيث تنص المادة 284 من قانون العقوبات الجزائري على كل من يهدد بارتكاب جريمة قتل أو حبس أو أي اعتداء آخر على الأشخاص سواء تم عبر الكتابة أو النطق أو باستخدام وسائل إلكترونية أو من خلال صور، رموز أو شعارات يعاقب بالسجن من سنتي إلى عشر سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 20.000 دج و100.000 دج إذا كان التهديد مشروطًا بدفع مبلغ مالي أو بتنفيذ شرط معين.

أما المادة 287 فتقرر عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة مالية تتراوح بين 20.000 دج و100.000 دج في حال كان التهديد مصحوبًا بأمر أو شرط، سواء تم التهديد شفهيا أو كتابيًا.

[1]- عراب مريم، المرجع السابق، ص 1208- 1209.

الفرع الثاني

جريمة القذف والسب والإلكتروني

تعتبر جريمة السب والقذف جريمة تقليدية، إذ لا تعتبر من الجرائم المستحدثة فالعنصر الجديد فيها هي الوسيلة التي يتم استخدامها لارتكاب هذه الجريمة بما فيها الوسائل الإلكترونية ومن يسقط الجاني في ارتكاب جريمة القذف والسب الإلكتروني إذ تعتبر شكلاً من أشكال التنمر السيبرياني، وتعد جريمتي السب والقذف الأكثر شيوعًا عبر شبكة الأنترنت عمومًا وكذا شبكات التواصل الاجتماعي حيث أصبحت هذه المواقع مجالاً خصبًا واسعًا لتبادل السبّ والقذف والمس بكرامة الفرد واعتباره[1].

واستعانة بهذا الفرع سنتناول تعريف كلتا الجريمتين وتحديد أركانها.

أولاً: تعريف القذف و السب الإلكتروني

1-تعريف القذف:

أ- **القذف لغة:** القذف في اللغة: قذف، يقذف، قذفا الرجل: فاء الملاح، ساق القارب بالمقذاف، بقوله تحكم من غير تدبير، وبه رمي المحصنة بقوة[2].

ومنه القذف في اللغة هو الرمي والإلقاء بقوة ويستخدم في الأصل للدلالة على الرمي شيء مادي كالحجر مثلاً ثم استعمل مجازًا ليدل على رمي الإنسان بالاتهامات خاصة فيما يتعلق باتهامه في عرضه[3].

---

[1]- نبيلة عيساوي، جريمة السب والقذف عبر الأنترنت، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2021- 2022، ص 06.

[2]- المرجع نفسه، ص 11.

[3]- مجد الدين محمد فيروز الأبادي، القاموس المحيط، مادة القذف، تحقيق، مكتبة التراث في مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، 1419هـ، ص 773.

ب- تعريف القذف الإلكتروني اصطلاحًا:

جريمة القذف عبر الأنترنت هي جريمة معلوماتية تستهدف بعض الأفراد عن طريق عبارات وألفاظ ماسة بالشرف والكرامة، وهو نابع أو ناتج من التقدم والتطور الهائل الذي عرفته المجالات العلمية[1].

وقد سبق أن عرف المشرع الجزائري جريمة القذف في نص المادة 296 من قانون العقوبات التي أقرت "**يعد قذف كل اِدعاء بواقعة من شأنها مساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعي عليها به، أو إسناد إليهم مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيل أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريدة**".

ومن خلال ما تطرقنا إليه استخلصنا أن علة تجريم القذف هو مساس بشرف المجني عليه واعتباره علانية هذه الجريمة تتيح مجالاً سريعًا للانتشار[2].

ومن سياق المادة 296 المذكورة سالفًا نستخلص أنه يحظر على الإعلام كل اِدعاء بواقعة أو جريمة تمس مباشرة بشرف واعتبار الأفراد أو الهيئات وليس بضرورة أن يكون القذف صحيحًا أو يذكر اسم الشخص أو الهيئة، إذ تقوم الجريمة بمجرد استنباط الهيئة المقصودة من خلال المقال لتحقق المسؤولية على القاذف[3].

اِستنادًا للتعريفات والدراسات السابقة يتبين لنا أنّ القذف الإلكتروني هو إسناد واقعة معينة، أما السب فهو إسناد صفة وذلك عبر الرسائل الإلكترونية والإعلامية مثل التويتر، فيسبوك...

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم ضد الأصول، الجزء الأول، ط2، دار هومة، 2006، ص 189.

[2]- محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 596.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع سابق، ص 189.

2: تعريف السب الإلكتروني

أ- تعريف السب لغة: السب هو مصدر سب.

حسب مصادر اللغة العربية لتعريف السب لغة، فهو سب، يسبه سب أي شمته شتمًا وجيعًا[1].

المراد بالسب الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو استعمال العبارات التي توحي إليه[2].

ب- تعريف السب اصطلاحًا: يقصد بالسب كل "إلصاق لعيب أو كلام يحط من قبل شخص عن نفسه أو بخدش سمعته لدى غيره[3].

وبمعنى كل كلام أو تعبير أو إسناد ألفاظ أو عبارات تمس كرامة شخص بدون إسناد وقائع معينة، أي لا ينطوي هذا التعبير على واقعة محددة[4].

وبتفصيل أكثر السب "يتحقق بكل ما ينطوي على معنى الاحتقار والتصغير[5].

ونستخلص أن هذه التعاريف اتفقت على اعتبار السب جريمة تمس بشرف الشّخص واعتباره عمدًا، دون أن يتضمن إسناد واقعة معينة[6]. ويطبق ذلك على الممارس عبر الوسائل إذ يعتبر الشكل الحديث لجريمة السب.

---

[1]- علي بن هادية، بلحسن البليش، الجيلالي بن الحاج بحي، القاموس الجديد، معجم عربي مدرسي الفبائي، ط7، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 449.

[2]- علي عبد القادر القهواجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 607.

[3]- مصطفى الشاذلي، جرائم الشرف والاعتبار والآداب، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2002، ص 56.

[4]- لعلاوي خالد، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 82.

[5]- قيس فاتح، جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2007، ص 210.

[6]- مصطفى مجدي مرجة، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، ط3، المكتبة للنشر والتوزيع، مصر، 1999، ص 75.

جـ- تعريف السب قانونيًا

من خلال ما نصت عليه المادة 297 من قانون العقوبات "يعد سبًا" كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقير أو قذف لا ينطوي على إسناد واقعة".

فلسب مدلول أوسع من القذف الذي لا يتحقق إلا بإسناد واقعة معينة[1]، فهو كل ما من شأنه قد يشكل تحقيرًا ماسًا بشرف وسمعة واعتبار الأشخاص من عبارات مشينة.

ثانيًا: أركان جريمتي القذف والسب الإلكتروني

أ- الركن الشرعي لجريمة السب والقذف الإلكتروني

باعتبار جريمة السب والقذف الإلكتروني جريمة حديثة أو عبارة عن فرع من جريمة السب والقذف التقليدية، فالقاضي يجوز له إعمال بالنصوص القانونية المجرمة للسب والقذف التقليدي أو أن يعمل بالنصوص القانونية العامة المختصة للجريمة الإلكترونية[2].

ب- الركن المعنوي لجريمة السب والقذف الإلكترونية

تعتبر جرائم السب والقذف الإلكتروني من الجرائم العمدية إذ يلتزم لتوافرها قصد جنائي عام بعنصريه العلم والإرادة، وذلك أن يكون المجرم على علم بأنّ الواقعة المسندة إلى الضحية تجعله محلاً للعقاب، كما يجب أن تتجه إرادته نحو تحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في المساس وخدش شرف واعتبار المجني عليه إما في حالة ما اتجهت إرادة الجاني

[1]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 104.

[2]- ربحي لخضر، نشلة مصطفى، الإطار القانوني لجريمة السب والقذف في الفضاء السيبرياني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 8، العدد 1، 2024، ص 322.

إلى العبارات المتضمنة وقائع القذف أو السب، فإذا ثبت أنه في حالة الإكراه فلا يتحقق عنصر القصد الجنائي[1].

جـ- الركن المادي لجريمة القذف والسب الإلكتروني:

قبل اِرتكاب الجاني لجريمة السب والقذف وتحقيقها في العالم الخارجي تكون على شكل فكرة للتحول إلى شكل سلوك إجرامي والغاية منه المساس بكرامة واعتبار الضحية ليحقق هذا السلوك الإجرامي نتيجة إجرامية إذ تبين العلاقة بينها وبين السلوك الإجرامي وهذه العلاقة هي التي تشكل الركن المادي لهذه الجريمة والتي تحتوي على ثلاثة عناصر أساسية[2].

1- السلوك الإجرامي: عبارة عن قول أو كتابة أو أي فعل نابع عن الجاني سواء في الواقع أو في الفضاء الرقمي، وكان هذا الفعل المسيء مشكلاً جريمة القذف والسب الإلكتروني ويكون هذا السلوك على نوعين:

- سواء سلوك إيجابي: ارتكاب الجاني بإرادته لهذه الجريمة إذ يجب أن يخلو الفعل من مانع الإكراه.
- أو قد يكون هذا السلوك سلبيًا: يرتبط هذا السلوك في الامتناع عن اِتخاذ أي موقف قانوني واجب، كامتناع مشرفي المجموعات أو القائمين عن المواقع الإلكترونية عن إزالة أي شيء مسيء رغم إدراكهم بها، وهذا ما يسمى الاشتراك السلبي للجريمة.

2- النتيجة الإجرامية: تتمثل فيما يلحق الضحية من ضرر يمس بكرامة أو شرف أو اعتبار أي شخص، إذ تلعب تكنولوجيًا الإعلام والاِتصال دورًا خطيرًا في مضاعفة هذه النتيجة.

---

[1]- يمان رضوان بركات مقال، جرائم السب والقذف التقليدية والإلكترونية، دراسة مقارنة بين أحكام قانون العقوبات وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مقال متاح على موقع كلية الحقوق بإمارة الشارفة دولة الإمارات العربية المتحدة، 2022، ص 27. Httpd://www.sharpah.ac/en/academics/collegs/law

[2]- أ/.د. رابحي لخضر، نشلة مصطفى، المرجع سابق، ص. ص 320-321.

3 – العلاقة السببية: عضوًا جوهريًا في تكييف الجريمة، إذ يجب إثبات الضرر الناتج صادر من الفعل الإجرامي المرتكب[1].

مثال: اِتّهام شخص ما بالرشوة والسرقة فتقع المسؤولية الجنائية على القاذف بمجرد القول ولا يهم إذ كانت الواقعة صحيحة أم لا.

ومن خلال ما سبق أن تعرفنا عليه نستنتج أن القذف جريمة تعبر من خلالها بكشف عما يدور في العقل والذهن لشخص ومن وقائع مذمومة كي يعلم بها الغير[2].

الفرع الثالث

التحرش الجنسي الإلكتروني

التحرش الجنسي الإلكتروني صورة متطورة عن التحرش الجنسي التقليدي، جاء كنتيجة لتطور الذي عرفته تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع تعريف التحرش الجنسي الإلكتروني **(أولاً)** وأركان التحرش الجنسي الإلكتروني **(ثانيًا)**.

أولاً: تعريف التحرش الجنسي الإلكتروني

أ- التعريف اللغوي للتحرش

التحرش من فعل حرش أي خدش ويقصد بالتحرش بالشيء التعرض له بغرض تهيجه[3].

يتبين لنا أن التحرش في اللغة هو الفعل الذي يمس الجانب الجنسي ويثير الابتزاز، إذ يتضمن التعرض للغير بصفة تحمل نية الإثراء والإيذاء.

ب- التعريف الاصطلاحي لتحرش الجنسي الإلكتروني

يعتبر التحرش الجنسي الإلكتروني أحد أشكال العنف والتنمر الرقمي وترتكب باستخدام شبكة الأنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي أو التطبيقات الرقمية للتواصل مع

---

[1]- رابح لخضر، نشلة مصطفى، المرجع السابق، ص. ص 321- 322.

[2]- بن عشي حفيظة، الجرائم التعبيرية، دراسة المقارنة، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011- 2012، ص 118.

[3]- المعجم الوسيط، اللغة العربية، ط4، مكتبة الشروق الدولية، ص 166.

الضحية بهدف التحرش بها جنسيًا، وقد يكون كذلك بابتزاز الضحية بنشر صور وبيانات شخصية بقصد الإيذاء.

حيث علينا التمييز بين التحرش الجنسي التقليدي والإلكتروني إذ أن الأول يحدث في محيط واقعي والآخر، فهو غير ملموسًا، إلاّ أنّ أثاره عميقة[1]. إذ يمكن لهذا النوع من التحرش أن يتخذ عدة أنواع بما في ذلك: رسائل البريد الإلكتروني الجنسية، التهديدات بالعنف الجسدي أو الجنسي عبر البريد الإلكتروني، معاملات غير لائقة في الأنترنت...

ثانيًا: أركان التحرش الجنسي الإلكتروني

أ- الركن المادي:

يقصد بالركن المادي في جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني هو ذلك السلوك الإجرامي الذي يحقق الجريمة، حتى ولو أدى إلى نتيجة أم لا، إذ يمكن أن تتحقق الجريمة حتى دون العلم ببداية النشاط والشروع فيه[2].

الركن المادي هنا يتمثل في فعل إيجابي يجرّمه القانون أو اِمتناع عن فعل يأمر به القانون، ويعتبر هذا الركن عنصرًا جوهريًا في الهيكل القانوني للجريمة إذ يؤدي وجوده إلى قيام الجريمة وذلك وفق النموذج الذي حدده المشرع في نصوص التجريم والعقاب المختلفة ولا يمكن للمحكمة أن تقضي بثبوت المسؤولية الجنائية إلا إذا تحقق لديها الركن المادي، أي أن الجاني قد قام بسلوك مخالف للقانون تترتب عليه نتيجة مادية، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ما دام هناك علاقة تربط بين السلوك والنتيجة الناتجة عنه.

وكما يمكن الإشارة إلى بعض الجرائم، كجرائم الشكلية الذي يتحقق فيها الركن المادي

---

[1]- فوزية مصبايح، التحرش الجنسي الإلكتروني في المجتمع الجزائري من وجهة نظر الطلبة "دراسة ميدانية على الطالبات بجامعة البليدة 2"، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد 13، العدد 2، 2020، ص 51.

[2]- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص. ص 347-397.

بمجرد اِرتكاب الفعل المجرم، دون تحقيق نتيجة معينة[1].

فإن جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني كسائر الجرائم فتتكون من ثلاثة عناصر رئيسية يقوم عليها الركن المادي لهذه الجريمة المتمثلة في:

- السلوك الإجرامي: هو ذلك النشاط المادي الملموس الصادر عن الجاني وقد يكون إيجابي أو سلبي.
- النتيجة الإجرامية: هو الأثر المترتب على السلوك الإجرامي إذ يحدد له القانون حماية جنائية.
- علاقة السببية: هي الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة المترتبة عليه[2].

- **الركن المعنوي:**

يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة في القصد الجنائي، وهو يتمثل في الحالة النفسية للجاني وفي العلاقة التي تربط بين شخصيته والعناصر المادية للجريمة.

إذ يجدر الإشارة أنه قيام هذا الركن أساسًا على وجود ارتباط نفسي بين الجاني والفعل الإجرامي الذي ارتكبه، حيث تستمد الجريمة طبيعتها من مدى سيطرة الجاني على سلوكه أو توجه إرادته نحو القيام بأفعال غير مشروعة تشكل البناء المادي للجريمة.

كما تعتبر الإرادة هي الأساس، حيث لا يمكن للقانون مساءلة شخص عن سلوك ما لم تقم علاقة ذات طبيعة خاصة بينه وبين ذلك الفعل[3].

---

[1]- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة نادي القضاة، القاهرة، 1980، ص 199.

[2]- د. محمود سيد أحمد عبد القادر عامر، إشكالية تحديد المسؤولية الجنائية للتحرش الإلكتروني في جريمة إلكترونية والجهود الدولية لمكافحته، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، د.س، ص. ص 11-12.

[3]- د. محمود سيد أحمد عبد القادر عامر المرجع السابق، ص. ص 15- 16.

يفترض الركن المعنوي أن تكون إرادة الجاني متجهة نحو ماديات الجريمة وتظهر هذه الإرادة في صورتين الأولى متمثلة في القصد الجنائي الذي تقوم عليه الجرائم العمدية والصورة الثانية الخطأ الغير العمدي.

المبحث الثاني

النظريات المفسرة لجريمة التنمر الإلكتروني

يعدّ التنمر الإلكتروني سلوك إجرامي معقد متعدد الأبعاد ولا يمكن تفسيره من خلال عامل واحد فقط بل تتداخل فيها مجموعة من العوامل البيولوجية والنفسية والاجتماعية[1]، وفي هذا السياق ظهرت عدّة نظريات حاولت تفسير هذا السلوك الإجرامي.

فمن جهة نلاحظ أن النظريات البيولوجية التكوينية تناولت هذه الجريمة على أساس نتيجة لعوامل فطرية أو نفسية كامنة في ذات الشخص، كما هو الحال في نظرية التحليل النفسي التي ربطت بين اللاوعي والاضطرابات النفسية والسلوك المنحرف. ونظرية الإحباط التي أكدت على أن السلوك الإجرامي يعتبر رد فعل وهذا ما سنتناوله في **(المطلب الأول)** من هذا المبحث، أما في **(المطلب الثاني)** تناولنا الجهة الثانية المفسرة للتنمر الإلكتروني المتمثلة في النظريات الاجتماعية التي أقرت على أن الجريمة كسلوك مكتسب من التفاعل مع البيئة والمحيط.

المطلب الأول

النظرية البيولوجية التكوينية

تأكد النظريات البيولوجية التكوينية أن السلوك الإجرامي لا ينشأ فقط من المجامع أو محيطه وإنّما يربطه ذلك بالعوامل الوراثية والنفسية والتكوينية للفرد[2]، حيث ساهمت هذه النظريات بدراسة البنية الداخلية للفرد من حيث التكوين النفسي أو البيولوجي معتبرة أن الميل

[1]– عبيب غنية، ظاهرة التنمر في ضوء المقاربات النظرية المفسرة لها "نحو قراءة تحليلية تكاملية"، مجلة البحوث التربوية والتعليمية، جامعة الجزائر 2، المجلد 11، العدد 02، ص 632.

[2]– مسعود قيراط، الآثار السلبية لنشر قضايا الجريمة والانحراف في وسائل الإعلام، الجماهيري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الخرطوم، السودان، 2015.

إلى الجريمة قد يكون انعكاسًا لاختلالات فردية عميقة[1].

وفي هذا السياق ظهرت نظرية التحليل النفسي التي أسست من طرف "سيغموند فرويد" حيث تناولناها في **(الفرع الأول)** من هذا المطلب، وتطرقنا للنظرية الثانية المتمثلة في نظرية الإحباط **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

نظرية التحليل النفسي

تعتبر نظرية التحليل النفسي من أبرز النظريات التي تفسر السلوك المتنمر، حيث ترى أن هذا السلوك قد يكون وليدًا لصراع داخلي بين دافع الحياة (الإيروس) والموت (الثناتوس) حيث يسعى الفرد إلى تحقيق اللذة أو التفريغ النفسي من خلال تعذيب الآخر وإيذائه نفسيًا وجسديًا، وهذا ما يؤكده المحللون النفسيين الأوائل أنّ الطفل خلال مراحل نموه، قد يتعرض لخبرات مؤلمة مرتبطة بالتميز أو الإهانة أو الإقصاء، حيث تترك وتخزن هذه الخبرات في اللاشعور، إذ لم يتمكن من مواجهتها والتعبير عنها نتيجة لضعف التكوين البيولوجي أو قصور في النضج الانفعالي[2].

وغالبًا ما يعجز الإنسان أو الطفل بصفة خاصة عن التعبير عن تلك الخبرات أو تجاوزها فتضل تبحث عن منفذ للظهور، فتخرج لاحقًا على شكل صور سلوكية عنيفة مثل الهجوم، الاعتداء، التنمر، لاسيما حين تتوفر الظروف التي تنتج للفرد الشعور بالدعوة أو التفوق عن الأخرين[3].

---

[1]– العملة عرفات محمد، التنمر المدرس وعلاقته بالذكاء العاطفي الوجداني لدى عينة الطلبة المرحلة الأساسية العليا في مدارس مديرية شمال الخليل، رسالة ماجستير، قسم الإرشاد النفسي والتربوي، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، قسنطينة، 2019، ص 29.

[2]– المرجع نفسه، ص 31.

[3]– عبيب غنية، "المرجع السابق، ص 632.

ومن هذا السياق فسلوك التنمر ينشأ غالبًا من نتيجة لتجارب عنف سابقة، حيث يكون الطفل ضحية لعقاب بدني من قبل والده الذي بدوره يمارس سلطته بشكل عدواني داخل الأسرة. وبذلك فيعيش الطفل في بيئة أسرية تتسم بالقسوة والعنف تجعله يتماشى مع سيرة والده ويبدأ بتقليديه بصورة التنمر على الآخرين كوسيلة لإثبات القوة والنفوذ[1]، حيث لا يمكن الإنكار أن تعرض الطفل للعنف يؤدي إلى اِضطرابات داخلية ومشاكل اِنفعالية، تنعكس في مشاعر سلبية مثل انعدام الأمان، فقدان الثقة، الخوف، الشعور بعدم الاستقرار النفسي والعاطفي[2].

وبالنظر إلى ما أشار إليه المحللون النفسيين الجدد فأكدوا وري وجود دافع مستقل يقف خلف هذا التنمر، المتمثل في شعور الشخص بالنقص ممّا يدفعه إلى إثبات نفسه بأي طريقة كانت لا سيما العدائية أو الاِستفزازية[3].

ومن مؤيدي هذا الاِتجاه نجد المحلل "أدلر" إذ يرى أن هذا الشعور بالنقص يمثل القوة المحركة الأساسية لسلوك التنمر[4].

أمّا من وجهة نظر "Klein" كلاين فتأكد بأن جذور هذا السلوك التنمر يبدأ من المراحل الأولى من حياة الطفل، حيث ينشأ نتيجة مشاعر قلق عميقة تربطه بمحيطه، إلى درجة قد يعيش الطفل حالات من الخوف تجاه من يرعونه.

يرى أصحاب نظرية التحليل النفسي أن سلوك التنمر متأصل في الطبيعة الإنسانية، نابعًا من دوافع غريزية تولد العنف اتجاه من يعتبره تهديدًا، كما يؤكد مؤيد هذا الاتجاه عن

---

[1]– الدسوقي مجد محمد، مقياس السلوك التنمري للأطفال والمراهقين، دار جوانا للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016، ص 30.

[2]– الباروني فتيحة عبد الله، "العنف المدرسي، الأسباب والعوامل"، مجلة علوم التربية، جامعة حلوان، العدد 02، 2017، ص 40.

[3]– أبو الديار مسعد، سيكولوجية التنمر بين النظرية والعلاج الإصدار الثاني، مكتبة الكويت الوطنية، الكويت، 2012، ص 71.

[4]– المرجع نفسه، ص 72.

أهمية التجارب المبكرة في الطفولة لتشكيل السلوك العدواني، إذ يؤكدون أن العدوان غريزة كامنة لا تظهر إلاّ في مواقف مثيرة تتيح لها التعبير عن ذاتها[1].

في هذا السياق نستخلص أنّ أصحاب هذه النظرية يؤكدون أن الأسباب الرئيسية لمشكلة التنمر راجعة لِإضطراب شخصيات ونفوس الأفراد، حيث يؤكد مؤيد هذا الاتجاه على ضرورة الخبرات والتجارب السابقة التي يمر بها الأفراد في تكوين شخصياتهم[2].

الفرع الثاني

نظريــة الإحبــاط

تقوم هذه النظرية على مبدأ أن العنف يعدّ نتيجة الإحباط أي وليد لحالة إحباط قد مرّ بها الفرد.

ومن بين مؤيدي هذه النظرية نجد كلا من "Dolland et Miller" حيث أشار كلاهما أن الإنسان ليس عدوانيًا بطبعه وإنما يصبح كذلك وذلك راجع لما تعرضه من إحباط في حياته[3].

إذ في سياق ما ذكر نستخلص أن نظرية الإحباط تدعم فكرة أنّ الإحباط يولد دافعًا داخليًا نحو السلوك العدواني، إذ يؤدي الإحباط إلى تراكم طاقات نفسية سلبية لابد من التنفيس عنها والتخلص منها، حيث يلجأ عادة الجاني للسلوك العدواني حيث يعتبر كوسيلة لتفريغ ولتنفيس هذه الطاقات السلبية والشعور بالراحة، فحسب هذه النظرية فإنّ العدوان عبارة عن اِستجابة فطرية داخلية تنجم أو راجعة عن الإحباط، إذ أن هذه السلوكيات

[1]– ديكنة فهيمة الطيب، الأسرة والسلوك العدواني عند الأطفال، مجلة البحث العلمي في التربية، جامعة عين الشمس، كلية البنات للآداب والعلوم والتربية، مصر، العدد 17، 2016، ص 408.

[2]– عبيب غنية، المرجع السابق، ص 633.

[3]– المرجع نفسه، ص 634.

العدوانية لا تصدر عن الطبيعة البشرية بشكل مباشر إنما متعلقة بالدوافع الخارجية، حيث أن وجود الإحباط بشكل دائم يؤدي إلى سلوك عنيف[1].

فالتنمر وفق نظرية الاحباط يعتبر اِنعكاسًا لفشل الإنسان في تحقيق أهدافه ورغباته وهذا يؤثر على نفسيته ممّا يدفعه إلى تبقي سلوكيات عدوانية كالتنمر نتيجة مشاعر الاحباط المتراكمة[2].

إذ بدراسة هذه النظرية نستخلص أنها تؤيد فكرة أن السلوكيات العدوانية راجعة إلى عوامل إحباطية، في حين أن هذه الأفعال قد تصدر أحيانًا دون وجود مسبق لحالة الإحباط، بل نتيجة للتقليد أو الملاحظة. كما أنّ النظرية قد تعد مقبولة لتفسير انتشار العنف في المناطق المتخلفة والفقيرة نظرًا لكثرة تعرضهم للإحباط والعدوان.

المطلب الثاني

النظريات الاجتماعية

ترى النظريات الاجتماعية أن السلوك الإجرامي بما في ذلك التنمر، لا يمكن أن يتكون من فراغ، بل هو نتيجة للتفاعل بين الشخص وبيئته الاجتماعية، فالفرد يستنبط هذا السلوك من خلال التجربة والملاحظة حيث يتأثر بالعوامل المحيطة به كوسائل الإعلام، وتندرج ضمن هذه النظريات عدة تصورات تفسر كيفية اكتساب السلوك العدواني[3].

[1]– بطرس حافظ بطرس، "فعالية برنامج إرشادي لتخفيف أشكال العنف الأسري لدى الأبناء وعلاقته بتقدير ذواتهم"، مجلة الإرشاد النفسي، جامعة عين الشمس، مركز الإرشاد النفسي، العدد 21، القاهرة، 2007، ص 08.

[2]– عبيب غنية، المرجع السابق، ص 635.

[3]– صالح زينة علي وجياد مها سالم، "الإستقراء وعلاقته بالتشويهات المعرفية لدى المراهقين في المدارس الثانوية"، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد الثاني، 2019، ص 1228.

حيث خصصنا هذا المطلب لتناول هذه النظرية المفسرة، تطرقنا إلى دراسة النظرية السلوكية **(الفرع الأول)**، والنظريات المفسرة لتأثير وسائل الإعلام والفضاء الإعلامي في انتشار السلوك المتنمر **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

النظريــة السلوكية

النظرية السلوكية من بين النظريات التي ترتكز بصفة خاصة على السلوك الإنساني وقوانينه، حيث ترى أن سلوك التنمر لا يختلف عن باقي السلوكات العنيفة الأخرى، حيث يكتسبه الإنسان من مجتمعه ومن البيئة المحيطة وفقًا لقوانين التعلم[1].

وفق النظرية السلوكية فإن المتنمر أي الجاني يعزز سلوكه العدواني من خلال الدعم الذي يتلقاه يوميًا بصفة غير مباشرة والتشجيع من قبل الأفراد المحيطين به، سواء الأصدقاء أو الأولياء، مما يتدفق فيه شعور التميز والتفوق في ذاته، وهذا قد يكون مؤثرا سلبيًا على الفرد فحصول المتنمر على إرادته ومكاسبه يدفعه إلى تبني سلوكيات عدوانية تجاه الغير، لغرض إثبات نفسه ومكانته ويؤكد تفوقه الاجتماعي[2] فأنصار النظرية السلوكية يؤكدون أن التنمر ليس سلوكًا فطريًا بل هو سلوك مكتسب يتعلمه الفرد أو يعيشه خلال حياته اليومية، وبشكل خاص في مرحلة الطفولة. نظرًا لكونها المرحلة المؤثرة عن طبيعة الفرد، فإذ تعرض لخبرات عنف في المراحل الابتدائية لحياته، فمن المؤكد أن يمارس نفس السلوك لاحقًا على الآخرين[3].

نظرًا لما سبق نستخلص أن النظرية السلوكية تؤكد أن سلوك العنف كغيره من أنماط السلوك الإنساني يخضع لنتائج وتوابعه فوفق هذا المبدأ فاحتمال حدوث التنمر يزداد عندما

---

[1]– عبيب غنية، المرجع السابق، ص 633.

[2]– محمد ثناء هاشم، "واقع ظاهرة التنمر الإلكتروني لدى طلاب مرحلة الثانوية في محافظة الفيوم وسبل مواجهتها"، مجلة جامعة الفيوم للعلوم التربوية والنفسية، جامعة الفيوم، العدد 12، الجزء 2، 2019، ص 211.

[3]– عز الدين خالد، السلوك العدواني عند الأطفال، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 47.

تكون نتائجه إيجابية أو تعزيزية، ويقل عندما تكون نتائجه سلبية أو عقابية، وهذا ما يشير إليه "Skinner" الذي يرى أنه إذ كان سلوك العنف يحقق للفرد مكاسب معنوية أو اجتماعية فذلك يحقق ويعزز استمراره في السلوك[1].

ومن الجدير القول أن هذه النظرية لم تنجوا من الانتقادات ومن أبرزها أنها تساهم في منح أهمية بالغة للبيئة والمجتمع كمصدر لظهور السلوك العدواني، وأهملت العوامل الداخلية للفرد، وكما أهملت كامل الجوانب الفعلية والمعرفية للإنسان وحريته في اتخاذ القرار، حيث أهملت أهمية التعلم الذاتي سببًا كافيًا لظهور التنمر متناسبة بذلك الأبعاد النفسية والاجتماعية والوراثية التي قد تلعب دورًا محوريًا في تكوين هذا النوع من السلوك.

الفرع الثاني

النظريات المفسرة لتأثير وسائل الإعلام والفضاء الاعلامي في انتشار السلوك المتنمر

أصبحت وسائل الإعلام جزءًا لا يتجزأ من حياة الأفراد اليومية وأداة فعالة في التأثير على سلوكياتهم، إذ مع انتشار الفضاء الإلكتروني ظهرت سلوكيات سلبية كالتنمر الإلكتروني[2].

مما دفع الباحثين في العلم الجنائي إلى دراسة الدور الذي تلعبه هذه الوسائط في نشر هذا السلوك ومن هنا برزت عدة نظريات تسعى إلى تفسير كيفية مساهمة الإعلام في انتشار التنمر أو تقليل منه، وهذا ما تناولناه في هذا الفرع نظرية التطهير **(أولاً)**، نظرية التدعيم **(ثانيًا)**، نظرية الاستشارة **(ثالثًا)** وأخيرا نظرية النمذجة **(رابعًا)**.

---

[1]– التل شادية أحمد، الحربي نشيمة عبد الله، العنف المدرسي وعلاقته بسلوكيات العجز المتعلم لدى طالبات المرحلة الثانوية بالمدينة المنورة في ضوء بعض المتغيرات، مجلة جامعة طيبة،، السعودية، المجلد 9، 2014، ص. ص 50–51.

[2]– بن دادة سهيلة، فريدة محمد كريم، "واقع ظاهرة التنمر الإلكتروني لدى المراهق الجزائري"، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 17، العدد 01، 2012، ص 348.

أولاً: نظرية التطهير

تقوم هذه النظرية على فرضية أو على مبدأ مفاده أن مشاهدة الشخص بمشاهد العنف والتنمر في وسائل الإعلام يقلل من حاجته إلى العدوان، حيث ترتكز الفكرة الأساسية لهذه النظرية عن أن الشعور بالإحباط أو الظلم يولد لدى الإنسان ميلاً داخليًا نحو إيذاء الآخرين[1]، إلاّ أن هذا الميل يمكن التخلص منه من خلال مشاهدة الأخرين وهم يرتكبون أعمالاً عدوانية أو جرائم فعلى سبيل المثال الأفلام العنيفة قد تساهم في تفريغ هذه الشحنات العدوانية لدى بعض الأفراد وبالمثل فإن مشاهدة شخص يتنمر على آخر قد يشبع الرغبة العدوانية لدى المتلقي، مما يؤدي إلى تخفيف حدة مشاعر الإحباط والظلم لديه[2].

إلاّ أنّ هذه النظرية تعرضت لانتقادات جديدة من معظم الباحثين الذين يرون أن مشاهدة العنف والتنمر في الإعلام يؤدي إلى تعويد الفرد عن هذا النمط من السلوك مما يجعله أكثر قبولاً له وميلاً لتقليده.

ثانيًا: نظرية الاستثارة

ترتكز نظرية الاستثارة عن فرضية أساسها أن التعرض لمحفز أو مثير عدواني يؤدي إلى إثارة سيكولوجية لدى الفرد، وهذه الإثارة قد ترفع من احتمال ارتكابه لسلوك عدواني.

وهذا ما أكدته العديد من الدراسات التي اعتمدت هذه النظرية مثل – دراسات "باركويتز"، ليبرت، بيكر، بارك..... حيث يرون أن المواد الإعلامية التي تتضمن محتوى عنيفًا أو جريمة تثير المشاهدين نفسيًا وعاطفيًا، مما يؤدي إلى ميولهم لهذا النوع من السلوك ويعزز لديه الاستعداد النفسي لتقليد ما شاهده من سلوكيات عدوانية[3].

---

[1]– يمينة مدوري، "التنمر الإلكتروني (مقاربة مفاهيمية)"، مجلة التكامل في البحوث العلوم الاجتماعية والربانية، جامعة 20 أوت سكيكدة 1955، المجلد 05، العدد:02، 2012، ص 412.

[2]– محمد قيراط، "الآثار السلبية للجريمة والعنف والانحراف في الوسائل الإعلام الجماهيري"، مجلة المعيار، جامعة الشّارقة، العدد12، 2015، ص 260.

[3]– يمينة مدوري، المرجع السابق، ص 143.

وفي هذا السياق نستخلص أن مشاهدة ظاهرة التنمر في الفضاء الإلكتروني تثير لدى الأشخاص خاصة المراهقين الرغبة في تقليد هذا السلوك، حيث تشير نتائج الدراسات في هذا المجال إلى أن مشاهدة العنف والتنمر بشكل متكرر سهام في تقبل هذا السلوك وتطبيقه، مما يؤدي إلى إمكانية تجسيده فعليًا في حياتنا الواقعية[1].

ثالثًا: نظرية التدعيم

وفق دراسات الباحث "كلابر" فليس بمجرد التعرض لمظاهر العنف عبر وسائل الإعلام لا يؤدب بالضرورة إلى ارتكاب السلوك العدواني أو ممارسة التنمر، إنّما هذا التأثير لا يكون مباشرًا إلا عند الأشخاص الذين يمتلكون قابلية نفسية وسلوكية مسبقة نحو العنف والعدوان.

حيث توصل هذا الباحث لاستنباط من خلال دراساته المختلفة أن مشاهدة سلوكيات العنف أو التنمر في الوسائط الإعلامية لا تمثل العامل الوحيد الذي يدفع الفرد إلى التقيد بها، وإنما تتفاعل معها عدة عوامل داخلية وخارجية[2].

وفي هذا السياق قام الباحث "كلابر" بوضع مجموعة من المبادئ الأساسية التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند تحليل تأثير نشر المحتوى العدواني عبر وسائل الإعلام، مع العلم أن هذا التأثير يتفاوت حسب خصائص الأفراد واستعداداتهم النفسية والاجتماعية[3] منها:

- تتباين استجابات الأفراد تجاه المحتوى الإعلامي العدواني، إذ لا يتأثر الجميع به بنفس المستوى، كما لا يقدم جميعهم على تقليد السلوك العنيف، الأمر الذي يعكس تداخل عوامل متعددة في عملية التحفيز على العنف والتنمر.

[1]- محمد قيراط المرجع السابق، ص 216.

[2]- يمينة مدوري، المرجع السابق، ص 143.

[3]- محمد قيراط، المرجع السابق، ص.ص 261- 262.

- إذ بغض النظر عن العوامل والظروف الأخرى، فإن وسائل الإعلام تعزز السلوكيات القائمة وتحتل تأثيرًا نفسيًا وجسديًا يمكن قياسه على المدى القصير.

رابعًا: نظرية النمذجة.

تستند هذه النظرية إلى فرضية التعلّم الاجتماعي، وتؤكد على الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في تشكيل التطور الاجتماعي للفرد[1].

وفق هذه النظرية الإنسان قادر على تقليد كامل السلوكيات التي يشاهدها في وسائل الإعلام، ومحاكاة كامل أفعال العنف والتنمر التي أثرت عليه من خلال التلفاز أو الأنترنت.... [2].

ومن جهة أخرى، فقد تساهم في تعديل السلوك عند الفرد نظرًا للعقاب الموجه من مرتكبي العنف والتنمر في سائل الإعلام.

[1]- يمينة مدوري، المرجع السابق، ص.ص 143- 144.

[2]- د. محمد قيراط، المرجع السابق، ص 262.

الفصل الثاني

تجريم التنمر الإلكتروني في القانون الجزائري

الفصل الثاني

تجريم التنمر الإلكتروني في القانون الجزائري

أدى التطور التكنولوجي المتسارع وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي إلى تنامي ظاهرة التنمر الإلكتروني التي تعرضنا إليها في المبحث الأول من الفصل الأول والذي يستهدف الأفراد عبر الإهانة، التهديد.....

وفي هذا السياق ساهم المشرع الجزائري باستحداث قوانين ضد هذه الجريمة الحديثة إذ مع العلم أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفًا خاصًا لظاهرة التنمر الإلكتروني بصفة خاصة لا في النصوص القانونية ولا في قانون العقوبات حيث اِستوفى بالإشارة إليه عن طريق مصطلحات وأفعال متطابقة مع مضمون التنمر الإلكتروني، وانطلاقًا من هذه النقطة اِتخذ التنمر الإلكتروني عدة صور مختلفة عن بعضها البعض.

وللإجابة على دلك سنتناول في **المبحث الأول** " صور جريمة التنمر الإلكتروني كما وردت في القانون الجزائري"، ثم ننتقل في **المبحث الثاني** إلى "دراسة الآليات القانونية والتقنية لمكافحتها"

المبحث الأول

صور جريمة التنمر الإلكتروني في القانون الجزائري

لم يقم المشرع الجزائري تخصيص هذه الجريمة في نص قانوني مستقل، لكن قد تناول صورها المتنوعة من خلال مواد متفرقة في قانون العقوبات والقانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من بالوقاية من التميز وخطاب الكراهية ومكافحتها[1].

وبناءا على دلك يتناول هذا المبحث أبرز صور جريمة التنمر الإلكتروني من خلال عرضها أولا في ظل قانون العقوبات ضمن **المطلب الأول** ثم في إطار أحكام القانون رقم 20-05 ضمن **المطلب الثاني**.

المطلب الأول

صور جريمة التنمر الإلكتروني في قانون العقوبات

لم ينص قانون العقوبات الجزائري على الجرائم الواقعة على الانترنيت بصفة صريحة أو بشكل خاص الجريمة السبيريانية أو الإلكترونية، لكنه حدد مجموعة من الأفعال التي يمكن أن تعتبر صور لجريمة التنمر الإلكتروني مثل التحرش الجنسي، القذف والسب... لذا سنتطرق إلى جريمتي السب والقذف **(الفرع الأول)**، والتهديد **(الفرع الثاني)**، و التحرش الجنسي **(الفرع الثالث)**.

1. – قانون رقم 20-05 يتعلق بالوقاية من التميز وخطاب الكراهية ومكافحتها، ج. ر عدد 25، الصادر في 29 أبريل 2020.

الفرع الأول

السب والقذف في قانون العقوبات

تُعدّ جريمتي السب والقذف الأكثر شيوعًا عبر شبكات التواصل الاجتماعي وترتكب للنيل من كرامة الأشخاص وشرفهم وأمام غياب نص قانوني خاص يجرم أفعال التنمر، فلجأ المشرع إلى استعارة نصوص جريمتي السب **(أولا)** والقذف **(ثانيًا)** لرؤية مدى إمكانية تطبيقها عن سلوك التنمر الإلكتروني.

أولاً: جريمة القذف في قانون العقوبات.

نص المشرع الجزائري في مادة 296 «**يعد قذفًا كل إدعاء من واقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعي عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة**»، وفقًا لهذه المادة نستخلص أن المشرع الجزائري اعتبر أي توجيه إتهام أو إسناد واقعة مثل السرقة أو الفساد أو أي سلوك مشين سواء لشخص أو هيئة معينة دون وجود أي دليل قانوني أو حكم قضائي يعد قذفًا، يعاقب عليه القانون سواء ارتكب هذا السلوك في الواقع أو تم نشر هذا الاتهام علنا عبر وسائل الأنترنيت أو الإعلام[1]، إذ نستخلص في هذا السياق أنه يمكن اعتبار بعض أفعال التنمر الإلكتروني التي تشمل الإهانة والتشهير أو القذف عبر الوسائل الرقمية.

حيث تخضع هذه الجريمة أو هذه الأفعال لهذه العقوبات المنصوصة عليها في المادة 298 من قانون العقوبات: «**يعاقب عليه بحبس من شهرين إلى 06 أشهر وبغرامة مالية 25.000 إلى 50.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين**» وهذا بالنسبة للقذف الموجه للأفراد.

وفيما يخص القذف الموجه لعدة أشخاص بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين يعاقب الجاني بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية من

[1]– فشلة مصطفى رابحي لخضر، المرجع السابق، ص 316.

10.000 دج إلى 100.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، إذ كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين والسكان[1].

فالمشرع الجزائري له سلطة الاستعانة بالنصوص القانونية التي جرمت القذف لتطبيقها على جريمة التنمر الإلكتروني لا سيما أفعال القذف المرتكبة في الفضاء الرقمي، في ظل غياب مادة تتضمن هذا الفعل بالتحديد[2].

ثانيًا: جريمة السب في قانون العقوبات.

نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على جريمة السب في المادة 297 «**يعدّ سب كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرًا أو قدحًا لا ينطوي على إسناد أية واقعة**».

يعتبر السب إسناد عمدي لواقعة غير معينة إلى المجني عليه للمساس بشرفه واعتباره كرامته[3].

يعاقب عن هذه الجريمة بموجب المادة 298 مكرر. «**يعاقب عن السب الموجه إلى الشخص أو أكثر بسبب اِنتماءهم إلى مجموعة عرقية أو من هيئة أو إلى دين معين، بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر أو بغرامة مالية من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين**».

أما بالنسبة للسب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد يعاقب من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية 10.000 إلى 25.000[4].

[1]– المادة 298 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]– حسينة بن رقية، حسينة بن رقية، التنمر الإلكتروني جريمة يمكن إثباتها، المرجع السابق، ص 123.

[3]– عبد الستار فوزية، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 542.

[4]– المادة 299 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

في هذا الصدد يمكن الإشارة إلى أن جريمتي القذف والسب قد أخذت بعدًا جديدًا ومتطورًا وهذا ما يعرف بالتنمر الإلكتروني حيث تستخدم الوسائل الإلكترونية والرقمية أداة لإساءة إلى الآخرين بصفة مباشرة ويعاقب عليها بعقوبات مقررة عن القذف والسب التقليدي.

الفرع الثاني

جريمة التهديد في قانون العقوبات

يعتبر التهديد الإلكتروني أحد عناصر التنمر الرقمي أو السبيرياني إلى جانب الهدف والسب المذكور سابقًا، يهدف إلى ترهيب وإخافة الضحية والتسلط عليها نفسيًا أو اجتماعيًا[1] وهذا ما أدى إلى صرامة القانون الجزائري في التعامل مع هذه الأفعال وخاصة التي تستهدف النساء والأطفال، حيث جرمت المواد 284 إلى 286 التهديد سواء كان شفويًا أو كتابيًا أو إلكترونيًا الذي يعتبر شكل من أشكال التنمر السيبرياني وتختلف العقوبات المقررة لجريمة التهديد باختلاف نوعها وهذا ما أقره المشرع الجزائري في المواد 284 إلى 287 من قانون هذه العقوبات.

وبالنظر إلى المصطلحات التي إستعملها المشرع يمكن تطبيق النص السابق ليشمل عدة أشكال من التهديد الإلكتروني منها التهديد عبر التواصل الاجتماعي للحياة الخاصة بالأفراد. **فحسب نص المادة 284 (معدلة): «كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو السجن أو أي اعتداء آخر على الأشخاص مما يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد وكان ذلك بمحور موقع أو غير موقع عليه أو بصور أو رموز أو شعارات».**

يعاقب على هذه الجريمة بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 5000 دج، إذ كان التهديد مصحوبًا بأمر إيداع من النفود من مكان معين أو بتنفيذ أي شرط آخر ويجوز أيضًا على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان بالحق أو أكثر من حقوق الواردة في المادة 14، وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر.

[1]– الغالي رامي أحمد، جريمة الابتزاز الإلكتروني وآلية مكافحتها في جمهورية العراق، المرجع السابق، ص 29.

– وحسب نص المادة 285: «إذا لم يكن التهديد مصحوبًا بأي أمر أو شرط فيعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية 500 دج إلى 2500 دج

– حسب نص المادة 286: «إذا كان التهديد مصحوبًا بأمر أو شرط شفهي، فيعاقب الجاني بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية 5000 دج إلى 1500 دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يمنع من الإقامة من سنة إلى 05 سنوات على الأكثر».

الفرع الثالث

جريمة التحرش الجنسي في قانون العقوبات

يعتبر التحرش الجنسي أحد أخطر صور التنمر الإلكتروني في السياق الجزائري خاصة عند ممارسة هذه الجريمة عبر الوسائط الرقمية كالرسائل النصية، الصور، التعليقات المسيئة، وفي هذا الصدد يكتسي هذا السلوك طابع التنمر الإلكتروني، حيث يتمثل هذا السلوك في ذلك الفعل المرفوض والمشين المعتدى عليه الذي قد يكون على شكل مضايقات جنسية من طرف جناة معروفي أو مجهولي الهوية باستعانة الأنترنت وقد يكون تحرشًا جنسيًا لفظيًا، تحرشًا جنسيًا بصريًا، تحرشًا جنسيًا رمزيًا كقرصنة الحسابات[1].

وقد تطرق المشرع الجزائري لجريمة التحرش الجنسي لأول مرة في قانون العقوبات طبقًا للأمر رقم 04-15[2]، حيث نص في المادة 341 مكرر على عقوبة التحرش الجنسي بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية ما بين 50.000دج إلى 100.000 دج لكل شخص يستغل سلطته، وظيفته أو مهمته عن طريق إصدار الأوامر للغير بالتهديد أو الإكراه

[1]– فاطمة خوجة، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة وهران 2، المجلد 08، العدد 01، الجزائر 2022، ص 407.

[2]– أمر رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، معدل ومتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، ج‘ر عدد لسنة 2004.

أو بممارسة المفرط قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

كما يجدر الإشارة أن المشرع الجزائري يطبق نوعين من العقوبات على المجني عليه في حالة ما أثبتت إدانته منها عقوبات أصلية وأخرى عقوبات تكميلية.

أ- العقوبات الأصلية:

يمكن استخلاصها من المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بحيث تحتوي على عقوبات سالبة للحرية باعتبارها من الجنح وتقدر العقوبة لمدة شهرين إلى سنة والغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج.

كما يمكن للقاضي النظر لظروف المخففة في حالة ما لم يكن المتهم مسبوقًا قضائيًا يجوز أن تخفض العقوبة من حبس بشهرين إلى سنة والغرامة 50.000 دج إلى 100.000 دج، كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين، بشرط أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونًا للجنحة المرتكبة أي شهرين أو 50.000 دج حسب المادة 53 مكرر 04 من ق.ع.

في حالة العود، تضاعف العقوبة لتصبح الحبس من (04) أشهر إلى سنتين (02) وغرامة مالية بين 100.000 دج إلى 200.000 دج غير أنه إذا كان الجاني ذات سوابق قضائية وفق لمفهوم العود المنصوص عليه في مادة 53 مكرر 05 من قانون العقوبات فلا يجوز للقاضي النزول بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر للحبس والغرامة.

في حال ارتكبت جريمة التحرش الجنسي من صحبة قاصر أو شخص من ذوي الإعاقة أو أحد المحارم فإن العقوبة تكون من سنتين إلى خمس سنوات وذلك بموجب المادة 333 مكرر.

وفي هذا الصدد نلاحظ أن في التشريع الجزائري لم يتطرق بصفة خاصة لما يتعلق بالتحرش الذي يحدث في الفضاء الافتراضي، إذ لا يزال النص القانوني يفصل هذا النوع من الأفعال[1]. إذ في هذا السياق يمكن استنباط أحكام التحرش التقليدي لمعالجة النوع الجديد المتعلق بالتحرش الجنسي الإلكتروني الذي يعتبر نوع من أنواع التنمر الإلكتروني.

ب- العقوبات التكميلية:

يجوز للقاضي، أن يقرر إضافة عقوبات تكميلية إلى العقوبة الأصلية، حيث تتمثل العقوبات التكميلية لجريمة التحرش الجنسي في قانون العقوبات الجزائري في جملة من التدابير التي يمكن للقاضي أن يضيفها إلى العقوبة الأصلية مثل الحبس والغرامة،وذلك من أجل تعزيز الردع وحماية الضحايا.

ومن أبرز هذه العقوبات المنع من ممارسة بعض الحقوق المدنية أو السياسية، والحرمان من تولي وظائف أو ممارسة نشاطات مهنية أو اجتماعية يكون من شأنها أن تضع الجاني في وضع يسمح له بالعودة إلى نفس الأفعال، إضافة إلى إمكانية المنع من الإقامة في أماكن معينة خاصة تلك التي تتواجد فيها الضحية، بل وحتى فرض المتابعة النفسية أو العلاجية إذا استدعت الحالة ذلك وبهذا، فإن العقوبات التكميلية تسعى إلى تحقيق غرض وقائي إلى جانب الردع والزجر، ضماناً لحماية الضحية والمجتمع من تكرار مثل هذه الجرائم[2].

[1]- فاطمة خوجة، المرجع السابق، ص 413.

2- المادة 09 والمادة 16 مكرر من قانون العقوبات.

المطلب الثاني

صور جرائم التنمر الإلكتروني في القانون 20-05

سعى المشرع الجزائري في هذا الإطار كغيره من التشريعات القانونية المقاربة على مكافحة الجرائم السيبريانية بما فيها جريمة التنمر الإلكتروني، وهذا عن طريق اتخاذه لمجموعة من الإجراءات والتدابير القانونية لمكافحة هذا النوع من الجرائم[1].

وهذا عن طريق إصداره لقانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

وبالرجوع إلى هذا القانون نلاحظ أن المشرع لم يتطرق إلى جريمة التنمر الإلكتروني بصفة خاصة كما سبق الذكر، غير أنه اعترف بجريمة خطاب الكراهية والتمييز في حالة ما ارتكب باستعمال التكنولوجيا كوسائل الإعلام والاتصال وهذا ما استخلصناه من نص المادة 05/31 من ذات القانون. وهو ما سنحاول دراسته من خلال هذا المطلب حيث نتناول مفهوم جريمة التميز وخطاب الكراهية **(الفرع الأول)**، وسنتناول تحديد الإطار العقابي لجريمة التميز وخطاب الكراهية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مفهوم جريمة التميز وخطاب الكراهية

تعدّ جريمة التمييز وخطاب الكراهية من الجرائم الخطيرة المتعلقة بالتنمر الإلكتروني التي تهدد السلم الاجتماعي وتفوّض قيم التعايش والتسامح خصوصًا في ظل اِتساع استخدام الفضاء الرقمي وهذا ما سنتناوله مفهوم جريمة التمييز **(أولاً)**، ومفهوم جريمة خطاب الكراهية **(ثانيًا)**.

[1]- نسرين مشتة، "المرصد الوطني كآلية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وفقا للقانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التميز وخطاب الكراهية ومكافحتها"، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، جامعة لحاج لخضر، باتنة، المجلد 06، العدد 03، الجزائر، 2023، ص 95.

أولا: تعريف جريمة التمييز

نتطرق في هذا إلى تعريف جريمة التمييز **(أ)** وأركانه **(ب)**.

أ- تعريف جريمة التمييز:

عبارة عن كل تفرقة أو تفضيل ويقوم على أساس الجنس أو العرق أو النسب أو اللغة، حيث ينتج عنه تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الأشخاص وحرياتهم الأساسية والتمتع بها[1].

وقد عرف المشرع التعيين في الفقرة الثانية من المادة 02 من القانون 20-05 التي تنص: **«كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللوم أو النسب أو الأصل القومي أو الأثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان وحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدر المساواة في مجال آخر من مجالات الحياة العامة».**

ب- أركان جريمة التمييز:

تتمثل أركان هذه الجريمة في:

1- الركن المادي:

حدد المشرع الجزائري الفعل الإجرامي لجريمة التمييز على أساس كل تفرقة أو تفضيل يمارسه شخص ضد أي شخص آخر.

ويكون هذا الفعل إخلالاً لمبدأ المساواة في ممارسة الحقوق والحريات[2].

---

[1]- نبيل بن عودة، محمد نوار، "الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية، التسرب الإلكتروني نموذجًا، المجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المركز الجامعي، إليزي المجلد 01، العدد 02، الجزائر، 2020، ص 325.

[2]- قادري نور الهدى، دحماني كمال، مكافحة جريمة التنمر السيبرياني على ضوء قانون رقم 20-05، مجلة الروافد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة جلالي إلياس سيدي بلعباس، المجلد 07، العدد الخاص، الجزائر، 2022، ص 656.

قد سبق أن أشار المشرع الجزائري عن هذا الفعل بجملة من الأوصاف التي تتمثل في التفرقة، التقيد، التفضيل، معاملة شخصين من نفس المستوى القانوني بشكل مختلف[1].

تتمثل النتيجة الإجرامية لهذه الجريمة في عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وممارستها، فلا يكفي القيام بأفعال التمييز دون أن تتحقق هذه النتيجة.

من هذا السياق نستخلص أنه يستوجب وجود الرابطة السببية بين الأفعال الإجرامية والنتيجة[2].

2- الركن المعنوي:

جريمة التمييز جريمة عمدية تتحقق بمجرد توفر القصد الجنائي[3]، الذي يرتكز على العلم والإرادة، يجب أن يعلم الجاني أن الأمر الذي يقوم به مجرم ومن شأنه المساس وانتهاك حقوق الإنسان وحرياته إضافة لهذا القصد العام يتطلب تحقيق القصد الخاص.

والمنصوص في النص المادة 02: **«يستهدف تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان أو الحريات الأساسية».**

لا تتحقق هذه الجريمة تعطيل الحق أو عرقلته، بل الهدف وراء هذا الفعل الإجرامي هو التمييز بين الأفراد[4].

فمن هذا السياق نستخلص أنه يشترط لإثبات الانتهاك أن يكون السبب مرتبط بأحد أوجه التمييز[5] المحصورة في نص المادة 295 مكرر 1.

---

[1]- عثمان عز الدين، المرجع السابق، ص 206.

[2]- حسينة شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسة الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد 07، 2015، ص. ص 126- 127.

[3]- قادري نور الهدى، المرجع السابق، ص 656.

[4]- عثمان عز الدين، المرجع السابق، ص 207.

[5]- حسيبة شرون، المرجع السابق، ص 129.

ثانيًا: مفهوم جريمة خطاب الكراهية

سنتطرق لتعريف جريمة خطاب الكراهية **(أ)** وأركانها **(ب)**.

أ- تعريف جريمة خطاب الكراهية:

تُعدّ هذه الحالة الذهنية نمطًا من السلوك الانفعالي الحاد والغير العقلاني، يصدر عن أطراف معادية ويتسم بالتجاهل والعدائية اِتجاه الشخص أو جماعة يتم اعتبارهم دون سند موضوعي[1]، حيث عرف المشرع الجزائري خطاب الكراهية في المادة الثانية في الفقرة الأولى من القانون 20-05 بأنه «**جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع التمييز، كذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجه إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو النسب أو الأصل القومي أو الأثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية**».

إن خطاب الكراهية عبارة عن أداة لتحفيز المشاعر وإثارتها وتوجيهها في مسار محدد، مما يحوله إلى وسيلة للتحريض والتجييش ويؤدي في النهاية إلى ترسيخ سلوك وثقافة تقوم على التمييز والعنصرية، وتساهم في الانتقاض من حقوق الفئات المستهدفة بهذا الخطاب.

هنا تكمن خطورة خطاب الكراهية خاصة إذ وجدت منابر إعلامية أو بيئة تواصل خصبة حيث تساعد على اِنتشارها[2].

ب- أركان جريمة خطاب الكراهية:

[1]- سعاد عبر، آليات الوقاية من التمييز وخطب الكراهية ومكافحتها في الجزائر، قراءة في أحكام رقم 20-05، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 01، الجزائر، ص 789.

[2]- مجموعة المؤلفين، خطاب الكراهية وقيود الغضب، نظرة على المفاهيم الأساسية في الإطار الدولي، مركز ماردو للدعم التعبيري الرقمي، القاهرة، 2016، ص 60.

- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في جريمة الخطاب الكراهية في السلوك الإجرامي المتمثل في القول: الكتابة أو التصوير، مهما كانت الوسيلة المستعملة حتى ولو كانت بوسائل إلكترونية، والنتيجة الجرمية فيها عبارة عن كل ضرر ناتج على المجني عليه بدافع الكراهية.

- الركن المعنوي:

تعتبر جريمة خطاب الكراهية من الجرائم العمدية لابد أن يحدث الجاني صورًا بالمجني عمدًا فتتمثل عناصر العمد في العلم والإرادة.

يترب على ذلك انتفاء العلم بعناصر الجريمة، إذ إن انتفاء الإرادة لا يجعلنا أمام جريمة الكراهية[1]، فلكي تقوم الجريمة يجب أن يكون الجاني عالمًا بأن ما يروجه هو أفكار متطرقة تثير الفتنة أو تضر بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو التعايش بين فئات المجتمع المختلفة، وأن يكون لديه إرادة متعمدة لترويج هذه الأفكار بغرض التأثير على الأخرين واقناعهم بها.

أما إذا كان الجاني يجهل طبيعة الأفكار أولم يقصد نشرها فلا تأثير ونشر الكراهية في المجتمع، وليس من يناقشها أو يوثقها دون تحضير أو دعوة للكراهية[2].

يلاحظ من خلال هذين التعريفين أن المشرع الجزائري قد خلط بين مفهومي التمييز وخطاب الكراهية، حيث منح كليهما نفس التعريف تقريبًا، كما يبدوا أنه أدرج مفهوم الكراهية ضمن التمييز ويتجلى ذلك من خلال استخدامه عبارات تبرر التمييز[3].

[1]- منال مروان، منجدة جرائم الكراهية، دراسة تحليلية، مجلة جامعة شارفة للعلوم القانونية، جامعة الشارفة، المجلد 15، العدد 01، الإمارات، 2018، ص 177.

[2]- عثمان عز الدين، المرجع السابق، ص 208.

[3]- نسرين مشتة، المرجع السابق، ص 98.

كما حدد القانون 20-05 الأشكال التي تعد من قبيل التمييز وخطاب الكراهية مؤكدًا سريان أحكامه على جميع الأفراد، بغض النظر عن مكانتهم أو وظائفهم، غير أن المادة 03 من نفس القانون نصت على بعض الاستثناءات من هذا التطبيق التي يمكن حصرها على شكل نقاط تتمثل في:

- الحالة الصحية من خلال عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المساس بالسلامة البدنية للشخص أو العجز من العمل والتأمين عن هذه المخاطر.
- في الحالة الصحية و/أو الإعاقة عندما يتمثل في رفض التشغيل المبني على عدم القدرة عن العمل المثبتة طبيًا وفقًا لأحكام تشريع العمل أو القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

الفرع الثاني

الإطار العقابي لجريمة التمييز وخطاب الكراهية

وفق القانون 20-05

تقع المسؤولية الجنائية على كل من ارتكب جريمة التمييز وخطاب الكراهية ويعاقب الجاني من ستة (06) أشهر إلى ثلاثة سنوات، وبغرامة مالية من 60.000 دج إلى غاية 300.000 دج، حسب نص المادة 30 من القانون رقم 20-05.

وفي حالة ما يقوم الجاني علنا بالتحريض عن الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو قام بتنظيمها، يعاقب عليها بعقوبة أشد حسب ما نصت المادة 30-02 من القانون 20-05 «يعاقب عن التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 300.000 دج.

ومن جهة أخرى فقد أقر المشرع الجزائري تشديد العقوبة في حالات عديدة حددتها المادة 31 من القانون رقم 20- 05 متمثلة في:

- إذ كانت الضحية طفلاً أو سهل على الجاني ارتكاب الجريمة بسبب العجز البدني والعقلي للضحية أو حرض الضحية أو إعاقتها.
- في حالة ما كان لمرتكب الجريمة السلطة القانونية أو فعلية على الضحية أو استغلاله لنفوذ وظيفة لتحقيق الجريمة.

وأخيرا المتعلقة باستعمال تكنولوجيا الام علام والاتصال في ارتكاب الجريمة وتكثر العقوبة في هذه الحالات على جريمة التمييز وخطاب الكراهية بسنتين إلى 05 سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج[1].

ويتضح من نص المادتين المذكورتين 30 و 31 من القانون رقم 20-05 أن المشرع الجزائري أدرك خصوصية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة باعتبارهم فئة هشة فحرص على توفير حماية قانونية مضاعفة لهم ضد الجرائم التميز وخطاب الكراهية[2]، وذلك بعدما كان قد ساوى بينهم وبين باقي الأشخاص في الحماية المقررة بموجب المادة 295 مكرر 01 القانون رقم 04-15 بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة.

وفي حال ما نظمت هذه الجريمة الدعوى إلى العنف من ثلاثة (03) سنوات إلى سبعة 07 سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية تقدر 300.000 دج إلى 000 .700 دج، حسب ما أتت به نص المادة 32 من ذات القانون.

ومن بين الظروف المشددة التي أقرها المشرع الجزائري عند ارتكاب جريمة من قبل أي شخص يدير أو شرف على موقع أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات

[1]- المادة 31 من القانون رقم 20-05 السالف الذكر.

[2]- قادري نور الهدى، دحماني كمال، "مكافحة جريمة التنمر على ضوء القانون رقم 20-05، جريمة التمييز وخطاب الكراهية"، مجلة الروافد للراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 07، العدد الخاص، الجزائر، أفريل 2020، ص 257.

أو الترويج لبرامج وأفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز أو التحريض على الكراهية داخل المجتمع[1].

ويعاقب مرتكب هذا الفعل بالحبس لمدة تصل من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 00 50.000 دج إلى 1.000.000 دج حسب ما نصت عليه المادة 39 من القانون رقم 20-05.

كما يجدر الإشارة على إمكانية تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها وذلك دعمًا لمبدأ التوبة وتكريسًا لفكرة الاعتراف بالذنب وفي هذا الإطار نص القانون على إمكانية تخفيف العقوبة في جرائم التمييز وخطاب الكراهية أو الإعفاء عنها[2] في حالات محددة منها على سبيل المثال:

-تخفيف العقوبة إلى النصف لكل من شارك في إحدى جرائم التمييز المنصوص عليها قانونًا، إذا بادر بعد اِنطلاق إجراءات المتابعة مساعدة على الكشف والقبض ولا مرتكب الجريمة والكشف عن هويته.

فيما يخص الإعفاء عن العقوبة فقد نص المشرع الجزائري في المادة 40 كل من شارك في جريمة من جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وقام بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الفعل المرتكب بشرط قبل مباشرة إجراءات المتابعة وساعد على الكشف المرتكب فأنه يستفيد من الأعذار المعفية[3].

[1]- قادري نور الهدى، دحماني كمال، المرجع السابق، ص 258.

[2]- بوقصة إيمان، الآليات القانونية لمكافحة خطاب الكراهية، وفق القانون رقم 20-05 ، مجلة المعيار، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 27، العدد 04، الجزائر 2023، ص 324.

[3]- خالد صو، "الأحكام الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ضمن 20-05، مجلة التمكين الاجتماعي، جامعة عمار ثلجي، مجلد 03، العدد 05، الأغواط، 2021، ص 118.

المبحث الثاني

الآليات القانونية والتقنية لمكافحة التنمر الإلكتروني

أمام التوسع الهائل لاستخدام الوسائط الرقمية، أصبح التنمر الإلكتروني من أخطر الجرائم المستحدثة المستهدفة لأشخاص[1]، ولمواجهة هذه الظاهرة المتنامية كان من الضروري على المشرع الجزائري تحديد إطار قانوني وتقضي لضمان الحماية والرقابة من الإلكترونية بشتى صورها.

وقد تجسّد ذلك في اِستحداث آليات قانونية على غرار إنشاء المرصد الوطني للوقاية من التميز والخطاب الكراهية، وقام بوضع هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاِتصال، إلى جانب اعتماد المشرع مجموعة من آليات تقنية فعالة المتمثلة في التعاون مع مؤدي الخدمات الرقمية وفقًا لأحكام رقم 09-04[2]، وكذا اِتحاد تدابير عملية وذلك بهدف القضاء على كافة الجرائم المرتكبة في الفضاء الرقمي لاسيما التنمر الإلكتروني.

وفي هذا السياق سيتناول هذا المبحث عرضًا تفصيليا لهذه الآليات، ودور كل منهما في مكافحة جريمة التنمر الالكتروني، مع التمييز بين الآليات القانونية **(المطلب الأول)** والآليات التقنية **(المطلب الثاني)**.

[1]- قادري نور الهدى، دحماني كمال، المرجع السابق، ص 652.

[2]- قانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتمثلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج. ر عدد 47، الصادر في 16 أوت 2009.

المطلب الأول:

الآليات القانونية لمكافحة جريمة التنمر الإلكتروني

قام المشرع الجزائري باستحداث العديد من الأليات القانونية لمكافحة الجرائم الإلكترونية لاسيما المتعلقة بالتنمر الإلكتروني، ويأتي على رأسها المرصد الوطني للوقاية من التميز وخطاب الكراهية التي تهدف إلى رصد ومتابعة كل أشكال التميز وخطاب الكراهية في المجتمع. ومن جهة أخرى قام بإنشاء هيئة وطنية للوقاية من كافة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال[1].

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المطلب إلى فرعين أساسين تناولنا فيه المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية **(الفرع الأول)** والهيئة الوطنية للوقاية من جرائم متصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

جاء الفصل الثاني من القانون رقم 20-05 بعنوان "آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية" حيث تعنى هذه الآليات باتخاذ تدابير وقائية تهدف إلى التصدي لجريمة التمييز وخطاب الكراهية قبل وقوعها، تشمل هذه الحماية إجراءات عامة، وقد تكون موجهة نحو غرض معين، لكنها في جميع الأحوال تسعى إلى تجسيد أسباب التمييز وخطاب الكراهية بوصفهما من الظواهر التي تستوجب اهتماما خاصا ضمن منظومة الحماية القانونية. وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع، تعريف المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية **(أولاً)** مهام المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية **(ثانيًا)**.

[1]– سهيلة بوزيرة، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بين سرية المعطيات الشخصية الإلكترونية ومكافحة الجرائم الإلكترونية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، 2022، ص 560.

أولاً: تعريف المرصد الوطني للوقاية من التميز وخطاب الكراهية

استحدث بموجب المادة 09 من القانون 20-05، ويعتبر هيئة وطنية نشأ لدى رئيس الجمهورية، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وتسجل ميزانيته في الميزانية العامة للدولة[1] حيث يتكون المرصد من كفاءات وطنية تمثل مختلف مكونات المجتمع الجزائري[2]، ويتولى تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بإضافة إلى جملة من الصلاحيات[3].

ويجدر الإشارة إلى تشكيلة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية التي حددتها المادة 11 من القانون 20-05 التي تتكون من 16 عضوًا المتمثلين في:

- ستة (06) أعضاء من بين الكفاءات الوطنية يختارهم رئيس الجمهورية:

•ممثل الأعلى للغة العربية.

•ممثل المحافظة السامية الأمازيغية.

•ممثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

•ممثل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

•ممثل المجلس الوطني للأشخاص المعوقين.

•ممثل سلطة الضبط السمعي البصري.

- أربعة (04) ممثلين للجمعيات الناشطة في مجال التدخل المرصد يقترحون من الجمعيات التي ينتمون إليها[4]، كما يجدر الإشارة إلى أنه ينصب رئيس المرصد من بين أعضاء

[1]- المادة 09 من القانون 20-05 سالف الذكر.

[2]- قادري نور الهدى، دحماني كمال، المرجع السابق، ص 658.

[3]- الأزهر العبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، قراءة في القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، المجلد 04، العدد 01، الجزائر، 2020، ص 51.

[4]- قادري نور الهدى، دحماني كمال، المرجع السابق، ص 659.

الجمعيات التي ينتمون إليها، ويحظر عليه ممارسة أي مهمة انتخابية أو تولي وظيفة أو مزاولة أي نشاط مهني آخر، وذلك وفقًا للمادة 11 من قانون رقم 05-20.

وباعتبار هذا المرصد من آلية من آليات مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية، فيعين أعضاؤه بمرسوم رئاسي لعهدة مدتها خمس (05) سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة[1].

غير أن كيفية تعيين الأعضاء تثير بعض الملاحظات، لاسيما ما يتعلق بعدم تحديد المعايير الدقيقة لتعيينهم وإختيارهم، سواء من حيث التخصص أو الكفاءة أو المرتبة، وعلى هذا السياق يمنح الرئيس الجمهورية كامل السلطة التقديرية الواسعة في هذا التعيين[2].

وبعد تنصيب المرصد، يقوم أعضاؤه بانتخاب رئيسة من بينهم حيث تكون عهدته غير قابلة للجمع مع أي عهدة إنتخابية أو وظيفة أو نشاط آخر يتعارض مع طبيعة مهامه[3].

أما بخصوص التعويضات، فقد حدد أجر رئيس المرصد وكذا النظام التعويضي لبقية الأعضاء عن طريق نص تنظيمي حيث يشارك في أشغال المرصد، بصوت استشاري، ممثلون عن بعض القطاعات والهيئات[4]. المتمثلة في:

- الوزارة المكلفة بالعدل
- الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية
- الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف
- الوزارة المكلفة بالداخلية
- الوزارة المطلقة بالثقافة

[1]- نسرين مشتة، المرصد الوطني كآلية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وفقا للقانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، مجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، المجلد 06 العدد 06، 2023، ص 100.

[2]- قادري نور الهدى، دحماني كمال، ص 659.

[3]- الفقرة الثانية من المادة 11 من القانون 20-05.

[4]- المادة 12 من القانون رقم 20-05.

- الوزارة المكلفة بالاتصال
- الوزارة المنطقة بالتضامن الوطني
- الوزارة المكلفة بالعمل والتشغيل
- الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية
- الوزارة المكلفة بالنظام العالي والبحث العلمي
- قيادة الدرك الوطني
- المديرية العامة للأمن الوطني

حيث تمثل كل وزارة من ممثل واحد يعين من بين أصحاب الوظائف العليا.

وطبقا للمادة 12 من القانون 20-05 نستخلص أنه يمكن للمرصد من أن يدعو ممثلاً من أي إدارة عمومية أو خاصة أو أي شخص مؤهل، للمشاركة في أشغاله بصفة استشارية، إذا اقتضت الحاجة وذلك في إطار أداء مهامه.

ثانيًا: إجراءات عمل المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

يتولى المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية مهمة رصد وتحليل كامل مظاهر التمييز وخطاب الكراهية في المجتمع حيث نصت المادة 10 من القانون 20-05 لا سيما في الفترة الأولى والثانية عن التدابير والاجراءات اللازمة للوقاية منها والتي يمكن حصرها على شكل نقاط متمثلة:

- اقتراح العناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية والمساهمة في تنفيذها من طريق التنسيق مع السلطات المختصة.
- الرصد المبكر الفعال لأشكال التمييز وخطاب الكراهية، وإخطار الجهات المعنية بذلك قصد اتخاذ التدابير اللازمة.
- تبليغ الجهات القضائية المختصة بالأفعال التي تصل إلى علمه والتي يحتمل أن تتشكل الجرائم المنصوص عليها في القانون 20-05.

- ومع البرامج التحسيسية وتنشيط عمليات التوعية لخطورة التمييز وخطاب الكراهية.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومدى فعاليتها.
- تطوير الخبرة الوطنية في ميدان الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.
- إنجاز الدراسات والبحوث في مجال الوقاية من هذه الجريمة[1].
- العمل على تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع المؤسسات الوطنية والأجنبية.

وحسب المادة 15 من القانون 20- 05 يمكن للمرصد أن يعد نظامه الداخلي ويصادق عليه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية.

ويجدر الإشارة إلى تنوع صلاحيات الهيئة بين صلاحيات ذات طابع إستشاري، تكويني اتصالي وصلاحيات ذات طابع تنظيمي ورقابي «كالرصد المبكر لأفعال التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية[2]

وأخيرًا الصلاحيات المتعلقة بالتعاون الخارجي والداخلي كصلاحية تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمه[3] والتي تكون جريمة منصوصة عليها في القانون 20-05 الذي حدد كامل الجرائم التي تعتبر من قبيل التمييز وخطاب الكراهية في المواد 30 إلى 39.

[1]- نسرين مشتة، المرجع السابق، ص 101.

[2]- المرجع نفسه، ص 101.

[3]- أحسن غربي، الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 04،2021، ص 162.

الفرع الثاني

الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

تعتبر الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال من الجرائم المعقدة نظرًا لتعدد الفاعلية والشركاء أو المتضررين بسبب اِتساع الرقعة الجغرافية لمكان اِرتكاب الفعل المجرم، لذا تتطلب اِستعمال وسائل التحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي[1] من أجل وقاية ومكافحة هذا النوع من الجرائم.

وعلى هذا الأساس قام المشرع الجزائري بإنشاء قطبًا جزائيًا متخصصًا في المتابعة والتحقيق في هذه الجرائم على مستوى محكمة مقر مجلس القضاء[2]، كما ساهم في البحث على هيئات متخصصة لمساعدة الدولة وتنتهج منهجًا وقائيا، وقد لجأ إلى فكرة السلطات الإدارية، حيث نص في نص المادة 13 من القانون رقم 09-04: «**تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته تحديد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم**».

وقد صدر هذا التنظيم في المرسوم الرئاسي رقم 19- 172 حيث نص **أنه «تنشأ الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال»**[3].

وقد خول المشرع لهذه الهيئة اختصاصًا بمهمة المراقبة الوقائية للاتصالات في إطار الوقاية من الجرائم الموصوفة بالأعمال الإرهابية والاعتداء على أمن الدولة باستعمال الوسائط الإلكترونية حيث سنتناول في هذا الفرع تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم

[1]- المادة 211 مكرر 25 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 15 أوت 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- سهيلة بوزيرة، المرجع السابق، ص 562.

[3]- المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 19-172 مؤرخ في 06 يونيو 2019، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج. ر عدد 37، الصادر في 09 يونيو 2019.

المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال **(أولاً)** واستراتيجية الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال **(ثانيًا)**.

أولاً: تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

تتمثل هذه الهيئة في المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري تأسست لمكافحة الجرائم الإلكترونية والوقاية منها.

وقد نص القانون صراحة على أن الهيئة الوطنية للوقاية تكنولوجيًا الإعلام والاتصال ومكافحته تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1] والاعتراف بالشخصية المعنوية عبارة عن وسيلة قانونية[2] تترتب عنها عدة نتائج المتمثلة في التمتع بالذمة المالية والأهلية ويكون لها موطن وحق التقاضي وأن تتحمل المسؤولية عن الأضرار التي تسببها للغير.

ثانيا: استراتيجية الهيئة الوطنية للوقاية والحماية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

نستخلص من العنوان أن للهيئة مهمتين، الأولى تتمثل في مهام الهيئة الوطنية في الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، والثانية تتمثل في مكافحة الجرائم المذكورة.

أ- استراتيجيات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال:

تهدف التدابير الوقائية هنا إلى توعية مستخدمي تكنولوجيا المعلومات والاتصال بالمخاطر المحتملة، وبالجرائم التي قد يتعرضون لها أثناء تصفحهم أو استخدامهم لهذه التقنيات[3] ومن أهم هذه الجرائم نذكر:

---

[1]- المادة 02 من قانون رقم 19- 172.

[2]- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 39.

[3]- دوبابي سفيان، يسعد صورية، "الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال"، مذكرة ماستر مهني أكاديمي، تخصص قانون الإعلام الآلي والأنترنيت، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2022- 20231، ص 44.

- اختراق أجهزة الشركات والمؤسسات الرئيسية أو الجهات الحكومية.
- التلاعب بحسابات العملاء أو ببطاقات اِئتمائهم.
- التجسس على الاتصالات والرسائل الإلكترونية[1].

ب- استراتجيات مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

بالرجوع إلى المادة 14 من القانون 09-04 يتبين لنا أن مهام هذه الهيئة يتمثل في:

- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بما ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية.
- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته.
- تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم[2].

أما من خلال أحكام المرسوم 32-439 المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال نستخلص أنه قد حدد مجموعة استراتيجيات.

بالإضافة إلى المهام المذكورة سابقًا المتمثلة في:

- العمل على تكوين المحققين المتخصصين في مجال التحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

[1]- أحمد مسعود مريم، "آليات مكافحة جرائم التكنولوجيا الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 04-09"، مذكرة ماجستير، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012- 2013، ص 45.

[2]- دوبابي سوفيان، يسعد صورية، المرجع السابق، ص 44.

- تحديد الإستراتيجيات الوطنية للوقاية من الجرائم المذكورة.
- حفظ المعطيات الرقمية لأنظمة المعلوماتية وتحديد مصدرها بغرض استعمالها في الاجراءات القضائية[1].

المطلب الثاني

الآليات التقنية المكافحة جريمة التنمر الإلكتروني

في ظل انتشار جريمة التنمر الإلكتروني، ساهم المشرع الجزائري في تحديد وسائل تقنية حديثة إلى جانب الآليات القانونية المدروسة سابقًا للحد من هذه الظاهرة، نظرًا لصعوبة الكشف عن مرتكب الجريمة بوسائل التقليدية. قد أولى المشرع الجزائري أهمية للجانب التقني، حيث أدرج في القانون رقم 09-04 أحكامًا تتيح الاستعانة بمؤدي خدمات تكنولوجيا الإعلام والاتصال لرصد هذا النوع من الجرائم وهذا ما سنتناوله الاستعانة بمؤدي الخدمات الوقاية من التنمر الإلكتروني، القانون رقم 09-04 **(الفرع الأول)** والإجراءات المستحدثة لمكافحة جريمة التنمر الإلكتروني بما فيها التسرب، حجب وغلق المواقع الإلكترونية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الاستعانة بمؤدي الخدمات الإلكترونية للوقاية من التنمر الإلكتروني في ظل القانون 09-04

واجه المشرع جريمة التنمر الإلكتروني بنفس السلاح أو بنفس الوسيلة التي اِستعملت لارتكاب هذه الجريمة، حيث يتم ذلك عن طريق تشغيل برامج متخصصة في اختراق

[1]- سعاد أجعود، "الحماية الجزائية لتكنولوجيا الإعلام والاتصال في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء النصوص المستحدثة، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تبسة، المجلد 07، العدد 04، 2022، ص 230.

الأنظمة المعلوماتية للوصول إلى المحتويات الإلكترونية[1]. وذلك باستخدام أدوات إلكترونية حديثة وعلى رأس هذه الميكانيزمات التقنية الاستعانة بمؤدي الخدمات الإلكترونية.

تناول المشرع الجزائري هذه الآلية التقنية في ظل الفقرة الرابعة من المادة الثانية 02-04 من القانون 09-04 المتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال حيث قام بتعريفه بموجب هذا النص: «هو أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته، القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية، أو أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين المعطيات المعلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة». حيث يشير القانون 09-04 إلى أهمية الاستعانة بمؤذي الخدمات المتخصصين في الوقاية من التنمر إذ يمكن أن يشمل ذلك:

- المؤسسات وشركات متخصصة (تقدم هذه الأخيرة التدريب والتوعية حول التنمر الإلكتروني).
- خبراء في مجال تكنولوجيا المعلومات.
- المحامون.
- مؤسسات المجتمع المدني.

بناءً على طلب الجهات القضائية المختصة يقوم مزود الخدمات الإلكترونية بتقديم المساعدة اللازمة وهذا من خلال تسليم المعلومات أو المعطيات المخزنة عن طريق وسائل التكنولوجيا والإعلام.

كما يستوجب كذلك على المزود باتخاذ التدابير الفورية للتحفظ عن المعطيات ذات الصلة بالمحتوى أو حركة السير المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها وفق القانون رقم 20-05 وذلك بموجب أمر صادر عن السلطات القضائية المختصة كما تجدر الإشارة بأنه

[1]- رحمون صافية، آليات مكافحة جريمة التنمر الإلكتروني والوقاية منها في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، المجلد 18، العدد 02، الجزائر، 2025، ص 115.

يجوز على الجهات القضائية أن تأمر بحضر الحصول أو الوصول إلى تلك المعلومات[1] في حالة ما تبين أن المحتوى يشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها ضمن القانون، أو أن يلتزم أيضًا المزود بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المعطيات والمحتويات التي يتيح النظر عليها الفوري وذلك حسب مواد من 22 إلى 24 من قانون -20-05.

الفرع الثاني

الإجراءات المستحدثة لمكافحة جريمة التنمر الالكتروني في ظل القانون09-04

لمواجهة جريمة التنمر الإلكتروني، قام المشرع بالنص على مجموعة من الإجراءات التقنية ضمن القانون رقم 09-04 بهدف تعزيز آليات الوقاية منها والحد من انتشارها في البيئة الرقمية، ومن بين هذه الإجراءات التي استحدثها المشرع الجزائري في سياق القانون رقم 09-04 نجد التسرب الإلكتروني **(أولاً)** و حجب المواقع الالكترونية **(ثانيًا)**.

أولاً: التسرب الإلكتروني

يعد التسرب الإلكتروني من الإجراءات المستحدثة للوقاية من الجرائم التي ترتكب باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال[2] ولقد أشار المشرع الجزائري بهذه آلية التقنية ضمن المادة 26 من القانون 20-05 لغرض مواجهة الجرائم الإلكترونية بما فيها جريمة التمييز وخطاب الكراهية التي أدرجها المشرع كصورة من صور التنمر الإلكتروني[3] تعمل هذه الآلية التقنية على الكشف المبكر من حالات التنمر الإلكتروني والتدخل السريع من خلال اختراق المنظومة المعلوماتية والتوغل فيها أو إنشاء عدة صفحات على مختلف مواقع التواصل

[1]- قادري نور الهدى، المرجع السابق، ص 660- 661.

[2]- تاجر كريمة، "التسرب الإلكتروني كآلية لمكافحة الجريمة الإلكترونية"، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 19، العدد 02، الجزائر 2024، ص 477.

[3]- رحمون صافية، المرجع السابق، ص 115.

الاجتماعي بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم لكشف أنشطتهم الإجرامية[1] وذلك بإمكانية إخفاء الهوية الحقيقية بموجب ما أقره القانون تحت طائلة البطلان الإجراءات طبقًا لمادتين 157 و158 من قانون رقم 66-155 الإجراءات الجزائية.

ويجدر الإشارة إلى أن هذه العملية تقوم تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية بعد إعلام وكيل الجمهورية الذي يأمر إما باستمرار العملية أم إلزامية إيقافها[2].

ويمكن استخلاص عملية التسرب على شكل نقاط:

- يجوز تحت رقابة وكيل الجمهورية المختص أن يرخص لضابط الشرطة القضائية بقيام بعملية التسرب إلكتروني على منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية بهدف مراقبة الأشخاص المشتبه بهم لأي جريمة من جرائم متعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية.
- يمنع على ضابط الشرطة القضائية وتحت طائلة البطلان الإجراءات القيام بأي فعل من شأنه تحريض الأشخاص المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة بهدف الحصول على دليل ضدهم وفق المادة 26 من القانون رقم 20-05.
- كما يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق وتحت إشرافهما وبعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن لضابط الشرطة القضائية بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه أو المتهم، أو لوسيلة إرتكاب الجريمة، إستعانة بوسائل التكنولوجيا حسب ما نصت عليه مادة 27 من القانون المذكور.

ثانيًا: الحجب الإلكتروني

يشير مصطلح "الحجب الإلكتروني" في القانون الجزائري إلى منع الوصول إلى مواقع أو محتويات معينة على شبكة الأنترنيت، حيث استعان بها المشرع كآلية تقنية مستحدثة لمكافحة الجرائم الإلكترونية.

[1]- نبيل بن عودة، محمد نوار، المرجع السابق، ص ص 319- 322.

[2]- نبيل بن عودة، محمد نوار، المرجع نفسه، ص 329.

حيث يجدر الإشارة إلا أن القواعد القانونية المتعلقة بتفتيش المنظومات المعلومات في التشريع الجزائري يتضمن عدة إجراءات يستوجب إتباعها أثناء التحقيق الإلكتروني، فبعد إجراء عملية التفتيش، يمكن حجز المعطيات المعلوماتية المتحصل عليها، غير أن القانون ينص بصراحة على أنه ليس من الضروري حجز كامل المنظومة المعلوماتية بل يكفي نسخ المعطيات التي لها علاقة مباشرة بالقضية.

وعلى هذا الأساس أشار المشرع إلى أنه في حالة تعذر بالحجز بالطريقة التقليدية، يمكن اللجوء إلى الوسائل التقنية الحديثة التي تسمح بمنع الوصول إلى المحتويات داخل المنظومة المعلوماتية وذلك عن طريق آلية الحجب[1].

كما منح المشرع للسلطة المكلفة بالتفتيش كامل الصلاحية في اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لحظر أو حجب المعطيات التي يكون محتواها ذات طابع إجرامي، إضافة على ذلك فقد فرض القانون التزامات محددة على مقدمي خدمات الأنترنيت لضمان تنفيذ هذه الأحكام بطريقة قانونية حسب نص المادة 12.

[1]– العوفي لامية، حاج سودي محمد، "حجب مواقع التواصل الاجتماعي في القانون الجزائري"، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دارية ، أدرار، المجلد 13، العدد 01، الجزائر، 2025، ص 15.

خاتمـــة

خاتمة:

في الخلاصة يمكن القول أنّ التنمر الإلكتروني أصبح من أخطر الظواهر التي تهدد الأفراد والمجتمعات في العصر الرقمي، نظرًا لتأثره العميق والمستمر على الصحة النفسية والاجتماعية للضحايا خاصة المراهقين.

تتمثل طبيعة هذا النوع من التنمر الذي يمارس في الفضاء الافتراضي، تجعل من الصعب رصده وإبقائه بالطرق التقليدية وهذا ما استدعى الإعتماد على الآليات التقنية والقانونية لمواجهة هذه الجريمة.

أدرك المشرع خطورة هذه الجريمة والتي هي جريمة التنمر الإلكتروني وآثارها السلبية المتزايدة، خاصة مع الانتشار الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي، حيث سعى إلى التصدي لها من خلال إدراجها ضمن النصوص القانونية التي تجرم الأفعال التي تمس بالكرامة والشرف أو تسبب الأذى النفسي عن طريق الوسائل الإلكترونية.

لقد سعت العديد من التشريعات، ومنها التشريع الجزائري لتجريم الأفعال المرتبطة بالتنمر الإلكتروني ضمن قوانين مكافحة الجرائم السيبرانية، فنجد من بين هذه القوانين القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، لا سيما فيما يتعلق بالسب، القذف، التهديد أو المساس بالحياة الخاصة عبر الوسائل الإلكترونية، وهذا ما يعد خطوة إيجابية في سبيل مكافحة هذه الظواهر الإجرامية المستحدثة وعلى رأسها التنمر الإلكتروني.

رغم هذه الدراسات والنصوص القانونية الحالية فهي ليست كافية، إذ لا يوجد نص خاص وصريح يجرم التنمر الإلكتروني كمصطلح قانوني مستقل، مما يترك فراغًا تشريعيًا.

إنّ تطوير المنظومة القانونية في هذا المجال يتطلب تعزيز الترسانة القانونية، أو بعبارة أخرى يجب تطوير وتحسين جميع القوانين والتدابير القانونية التي تستخدم لمكافحة هذه الجريمة، سواءً كانت قوانين العقوبات أو قوانين الإعلام والاتصال، حيث تقوم بوضع

نصوص واضحة تجرم التنمر الإلكتروني بشكل صريح وتحديد العقوبات المناسبة لهذه الأخيرة.

وفي هذا الصدد نقترح بعض التوصيات التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع والتي تتمثل في:

- ضرورة إصدار نص قانوني صريح يجرم جريمة التنمر الإلكتروني.
- تعزيز التعاون بين الهيئات القضائية والتقنية لمكافحة والتصدي لهذه الجريمة.
- تنظيم حملات توعية قانونية حول كيفية التبليغ عن التنمر الإلكتروني وهذا عن طريق متخصصين في القانون الجنائي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر المراجع

أولاً: الكتب:

1. ابن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس.
2. أبو الديار مسعد، سيكولوجية التنمر بين النظرية والعلاج الإصدار الثاني، مكتبة الكويت الوطنية، الكويت، 2012.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم ضد الأصول، الجزء الأول، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006.
4. أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة –دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.
5. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة نادي القضاة، مصر، القاهرة، 1980.
6. **آزاد دزهيي**، النظام القانون للمصادقة على التوقيع الإلكتروني، دارسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016.
7. بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
8. الجنزوري سمير، الأسس العامة لقانون العقوبات، مقارنة بأحكام الشريعة، ط2، مطبعة السعادة، مصر، 1973.
9. الدرة ماهر عبد الشويش، شرح قانون العقوبات، القانون الخاص، ط2، جامعة الموصل، العراق، 1997.
10. الدسوقي مجد محمد، مقياس السلوك التنمري للأطفال والمراهقين، الإصدار الأول، دار جوانا للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2016.

11. عبد الستار فوزية، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
12. عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007.
13. عبد المهيمن بكر سالم، الوسيط في شرح القانون الجزائي الكويتي، القانون الخاص، جامعة الكويت، الكويت، 1973.
14. عز الدين خالد، السلوك العدواني عند الأطفال، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
15. عفيفي كمال، "جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون –دراسة مقارنة–، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
16. علي بن هادية، بلحسن البليش، الجيلالي بن الحاج بحي، القاموس الجديد، معجم عربي مدرسي الفبائي، ط7، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.
17. علي عبد القادر القهواجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2001.
18. علي موسى الصبحيين، ومحمد فرحان، القضاة "سلوك التنمر عند الأطفال المراهقين، مفهومه، أسببه، علاجه"، الرياض، 2013.
19. الغالي رامي أحمد، جريمة الابتزاز الإلكتروني وآلية مكافحتها في جمهورية العراق، ضمن مؤلف الابتزاز في جريمة العصر الحديث، دار الكتب والوثائق، بغداد، 2011.
20. لعلاوي خالد، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
21. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

22. مصطفى مجدي مرجة، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، ط3، المكتبة الوطنية للنشر والتوزيع، مصر.2013.

23. مجد الدين محمد فيروز الأبادي، القاموس المحيط، ط2، مكتبة التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419.

24. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وإنعكاساتها على قانون العقوبات، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

25. محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

26. محمد ممدوح بدير، كتاب مكافحة الجريمة المعلوماتية عبر شبكات الأنترنت والاستدلال كوسيلة لإثبات الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019.

27. محمود مصطفى محمود، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

28. محمود نجي حسني، العلاقة السببية في قانون العقوبات مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1983.

29. مسعود قيراط، الآثار السلبية لنشر قضايا الجريمة والانحراف في وسائل الإعلام، الجماهيري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الخرطوم، السودان، 2015.

30. مصطفى الشاذلي، جرائم الشرف والاعتبار والآداب، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2002.

ثانيا- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1- الأطروحات

1. بن عشي حفيظة، الجرائم التعبيرية، دراسة المقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011- 2012.
2. محمود سيد أحمد عبد القادر عامر، إشكالية تحديد المسؤولية الجنائية للتحرش الإلكتروني في جريمة إلكترونية والجهود الدولية لمكافحته، دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2018.

2- المذكرات:

أ- مذكرات الماجستير:

1. أحمد مسعود مريم، "آليات مكافحة جرائم التكنولوجيا الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 04-09"، مذكرة ماجستير، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012- 2013.
2. العملة عرفات محمد، التنمر المدرس وعلاقته بالذكاء العاطفي الوجداني لدى عينة الطلبة المرحلة الأساسية العليا في مدارس مديرية شمال الخليل، رسالة ماجستير، قسم الإرشاد النفسي والتربوي، كلية الدراسات العلياء، جامعة الخليل، فلسطين، 2019.
3. قواسم بن عيسى، الفجوة الرقمية والمعلومات بين الدول العربية، دراسة مقارنة بين الجزائر والإمارات العربية المتحدة"، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإنسانية، قسم الإعلام والاتصال، جامعة وهران، 2006-2007.
4. قيس فاتح، جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير، تخصص شريعة وقانون، جامعة أدرار، 2006-2007.

ب- مذكرات الماستر:

1. بهلول بن حوى، "جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي"، مذكرة ماستر.، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019-2020.

2. بوشارود سعاد، بوقديرة زينب، التنمر الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي لدى الطلبة الجامعيين، دراسة ميدانية، مذكرة ماستر، تخصص علم النفس التربوي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2020-2021.

3. دفلاوى هناء، التنمر الإلكتروني في الوسط الجامعي - دراسة ميدان بقسم الإعلام والاتصال وعلم المكتبات، مذكرة ماستر، تخصص علم النفس المدرسي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2022- 2021.

4. دوبابي سفيان، يسعد صورية، "الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال"، مذكرة ماستر مهني أكاديمي، تخصص قانون الإعلام الآلي والأنترنيت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج،، 202- 2023.

ثالثا:المقالات والمداخلات:

1- المقالات:

1. أثيل حسين ناصر القحطاني، "التنمر الإلكتروني على مواقع التواصل الاجتماعي"، مجلة أفلام، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الملك خالد، المجلد 2، العدد 1، 2023.4. ص. ص 60-93.

2. منال مروان، منجدة جرائم الكراهية، دراسة تحليلية، مجلة جامعة شارفة للعلوم القانونية، جامعة الشارفة، المجلد 15، العدد 01، الإمارات، 2018.

3. أحسن غربي، الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، حوليات جامعة الجزائر1، جامعة الجزائر1، المجلد 35، العدد 04، الجزائر، 2021.ص. ص 175-186.

4. الأزهر العبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، قراءة في القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، المجلد 04، العدد 01، 2020. ص. ص 27-66.

5. الباروني فتيحة عبد الله، "العنف المدرسي، الأسباب والعوامل"، مجلة علوم التربية،كلية القانون، جامعة طرابلس، العدد 02، 2017. ص. ص 2-72.

6. بن دادة سهيلة، فريدة محمد كريم، "واقع ظاهرة التنمر الإلكتروني لدى المراهق الجزائري"، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 17، العدد 01، 2012.ص, ص 364-374.

7. تاجر كريمة، "التسرب الإلكتروني كآلية لمكافحة الجريمة الإلكترونية"، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 19، العدد 02، 2024.ص,ص 477-491.

8. التل شادية أحمد، الحربي نشيمة عبد الله، العنف المدرسي وعلاقته بسلوكيات العجز المتعلم لدى طالبات المرحلة الثانوية بالمدينة المنورة في ضوء بعض المتغيرات، مجلة جامعة طيبة، السعودية، المجلد 9، العدد 1، 2014.ص. ص 48-69.

9. ثناء هاشم محمد، واقع ظاهرة التنمر الإلكتروني لدى طلاب المرحلة الثانوية في محافظة القوم وسبل مواجهتها (دراسة ميدانية)، مجلة جامعة الفيوم للعلوم التربوية والنفسية، كلية التربية، جامع الفيوم، العدد 12، الجزء2، 2012. ص. ص 181-247.

10. حسينة بن رقية، التنمر الإلكتروني جريمة يمكن إثباتها، دراسة لبعض النصوص القانونية الجزائرية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، المجلد 24، العدد 02، 2023. ص. ص 117-128.

11. حسينة شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسة الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد 07، 2015.

12. خالد صو، "الأحكام الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ضمن 20-05، مجلة التمكين الاجتماعي، جامعة عمار ثلجي، المجلد 03، العدد 05، 2021.ص. ص 110-120.

13. ديكنة فهيمة الطيب، الأسرة والسلوك العدواني عند الأطفال، مجلة البحث العلمي في التربية، كلية البنات للآداب والعلوم والتربية، جامعة عين الشمس، مصر، العدد 17، 2016، ص. ص 403-410.

14. ربحي لخضر، نشلة مصطفى، الإطار القانوني لجريمة السب والقذف في الفضاء السيبرياني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 8، العدد 1،2017. ص. ص 314-322.

15. رحمون صافية، آليات مكافحة جريمة التنمر الإلكتروني والوقاية منها في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، المجلد 18، العدد 02، 2025.ص. ص 106-123.

16. سعاد أجعود، "الحماية الجزائية لتكنولوجيا الإعلام والاتصال في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء النصوص المستحدثة، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 07، العدد 04، 2022.ص. ص 314-322.

17. سعاد عبر، آليات الوقاية من التمييز وخطب الكراهية ومكافحتها في الجزائر، قراءة في أحكام رقم 20-05، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 01، 2022.ص. ص 795-810.

18. سهيلة بوزيرة، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بين سرية المعطيات الشخصية الإلكترونية ومكافحة الجرائم الإلكترونية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، 2022.ص. ص 560-575.

19. صالح زينة علي وجياد مها سالم، "الإِستقراء وعلاقته بالتشويهات المعرفية لدى المراهقين في المدارس الثانوية"، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد 5، 2019.ص. ص 1223-1245.

20. عبيب غنية، ظاهرة التنمر في ضوء المقاربات النظرية المفسرة لها "نحو قراءة تحليلية تكاملية"، مجلة البحوث التربوية والتعليمية، جامعة الجزائر 2، المجلد 11، العدد 02. 2021. ص. ص 623-644.

21. عبير محمد الصبان وآخرون، التنمر الإلكتروني لدى الطلبة المراهقين في بعض المدارس، المرحلة المتوسطة والثانوية في مدينة جدة، المجلة العلمية، المجلد 36، العدد 9، جامعة أسيوط، 2020.ص. ص 255-317.

22. عراب مريم، جريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، المجلد 7، العدد 1، 2021. ص. ص 1205-1234.

23. عمارة محمود إسلام عبد الحفيظ، التنمر التقليدي والإلكتروني بين طلاب التعلّم ما قبل الجامعي، مجلة دراسات عربية في التربية وعلم النفس، رابطة التربويين العربيين، المجلد 86، العدد 1، 2013.

24. عمر ومحمد أحمد درويش، أحمد حسن محمد الليثي، فعالية بيئة تعلم معرفي سلوكي قائمة على المفضلات الاجتماعية في تنمية استراتيجيات مواجهة التنمر الإلكتروني لطلاب المرحلة الثانوية، مجلة العلوم التربوية، جامعة حلوان، العدد 4، الجزء 1، 2017،.ص. ص 197-264.

25. العوفي لامية، حاج سودي محمد، "حجب مواقع التواصل الإجتماعي في القانون الجزائري"، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دارية ، أدرار، المجلد 13، العدد 01، 2025.ص. ص 1-24.

26. فاروق خلف، الأليات القانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، العدد 02، 2015.ص. ص 7-21.

27. فاطمة خوجة، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة وهران 2، المجلد 08، العدد 01، 2022.ص. ص 402-418.

28. فوزية مصبايح، التحرش الجنسي الإلكتروني في المجتمع الجزائري من وجهة نظر الطلبة "دراسة ميدانية على الطالبات بجامعة البليدة 2"، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد 13، العدد 2، 2020.ص. ص 46-58.

29. قادري نور الهدى، دحماني كمال، "مكافحة جريمة التنمر على ضوء القانون رقم 20-05، جريمة التمييز وخطاب الكراهية"، مجلة الروافد للراسات والأبحاث العلمية في

العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تسيمسيلت، المجلد 07، العدد الخاص ، أفريل 2020.ص. ص 649-664.

30. كمال سيد الحليم، محمد نصر، جريمة التنمر وعقوباتها في الشريعة والقانون، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، فرع أسيوط، الإصدار الأول، الجزء 3، العدد 34، 2022.ص. ص 2388-2547.
31. محروق كريمة، "التحرش الجنسي بالمرأة العاملة بين التجريم والعقاب"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، المجلد 31، العدد 01، 2020. ص. ص365-380.
32. محمد ثناء هاشم، "واقع ظاهرة التنمر الإلكتروني لدى طلاب مرحلة الثانوية في محافظة الفيوم وسبل مواجهتها"، مجلة جامعة الفيوم للعلوم التربوية والنفسية، جامعة الفيوم، العدد 12، الجزء 2، 2019.
33. محمد قيراط، "الآثار السلبية للجريمة والعنف والانحراف في الوسائل الإعلام الجماهيري"، مجلة المعيار، جامعة الشّارقة، العدد12، 2015.ص. ص 252-287.
34. نبيل بن عودة، محمد نوار، "الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية، التسرب الإلكتروني نموذجًا، المجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المركز الجامعي، إليزي المجلد 01، العدد 02، 2020. ص. ص 220-215.
35. نسرين مشتة، المرصد الوطني كآلية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وفقا للقانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، مجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، المجلد 06 العدد 06، 2023.ص. ص 95-106.

36. نوال وسار، التنمر الإلكتروني في الجزائر بين حرية التعبير وإنهاك الخصوصية"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 6، العدد 3، يوليوز 2021.ص. ص 179-193.

37. يمينة مدوري، "التنمر الإلكتروني (مقاربة مفاهيمية)"، مجلة التكامل في البحوث العلوم الاجتماعية والربانية، جامعة 20 أوت سكيكدة 1955، المجلد: 05، العدد 02، ديسمبر 2012.ص. ص 123-140.

38. بطرس حافظ بطرس، "فعالية برنامج إرشادي لتخفيف أشكال العنف الأسري لدى الأبناء وعلاقته بتقدير ذواتهم"، مجلة الإرشاد النفسي، جامعة عين الشمس، مركز الإرشاد النفسي، العدد 21، 2007.

2- المداخلات:

سعيد الوردي، "التنمر الإلكتروني"، مداخلة ألقيت بمناسبة المؤتمر الدولي الافتراضي الأول حول التكنولوجيا القانون والتعليم بين الواقع والمستقبل المنظم من قبل المدرسة العليا للتكنولوجيا بمكناس أيام 23 إلى 26 يناير 2022.

رابعا- النصوص القانونية:

1.النصوص التشريعية

2. أمر رقم 66 – 155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر العدد48، الصادر في 10يونيو 1966، معدل ومتمم.

3. أمر رقم 66 – 156 مؤرخ في 18 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج. ر عدد49، الصادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

4.قانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتمثلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج. ر عدد 47، الصادر في 16 أوت 2009.

5. قانون رقم 20-05 يتعلق بالوقاية من التميز وخطاب الكراهية ومكافحتها، ج. ر عدد 25، الصادر في 29 أبريل 2020.

6.النصوص التنظيمية

-المراسيم الرئاسية

-مرسوم رئاسي رقم 19-172 مؤرخ في 06 يونيو 2019، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج. ر عدد 37، الصادر في 09 يونيو 2019.

سادسا: مواقع الأنترنيت:

- يمان رضوان بركات جرائم السب والقذف التقليدية والإلكترونية، دراسة مقارنة بين أحكام قانون العقوبات وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، على موقع كلية الحقوق بإمارة الشارفة دولة الإمارات العربية المتحدة، 2022، ص 27.

Httpd://www.sharpah.ac/en/academics/collegs/law

الفهرس

الفهرس

مقدمة:	**01**
الفصل الأوّل **الإطار القانوني لجريمة التنمر الإلكتروني**	**04**
المبحث الأول:مفهوم التنمر الإلكتروني وأشكاله	**05**
المطلب الأول:مفهوم التنمر الإلكتروني	**05**
الفرع الأول:تعريف التنمر الإلكتروني	**05**
أولاً: تعريف التنمر	**06**
ثانيًا: أركان جريمة التنمر	**07**
الفرع الثاني:وسائل التنمر الإلكتروني	**09**
المطلب الثاني:أشكال التنمر الإلكتروني	**11**
الفرع الأول:جريمة التهديد الإلكتروني	**11**
أولاً: تعريف جريمة التهديد الإلكتروني	**11**

ثانيًا: أركان جريمة التهديد الإلكتروني	13
الفرع الثاني:جريمة القذف والسب والإلكتروني	15
أولاً: تعريف القذف و السب الإلكتروني	15
ثانيًا: أركان جريمتي القذف والسب الإلكتروني	18
الفرع الثالث:التحرش الجنسي الإلكتروني	20
أولاً: تعريف التحرش الجنسي الإلكتروني	20
ثانيًا: أركان التحرش الجنسي الإلكتروني	21
المبحث الثاني:النظريات المفسرة لجريمة التنمر الإلكتروني	24
المطلب الأول:النظرية البيولوجية التكوينية	24
الفرع الأول:نظرية التحليل النفسي	25
الفرع الثاني:نظريــة الإحبــاط	27
المطلب الثاني:النظريات الاجتماعية	28
الفرع الأول:النظريــة السلوكية	29
الفرع الثاني:النظريات المفسرة لتأثير وسائل الإعلام والفضاء الاعلامي في	30

انتشار السلوك المتنمر	
أولاً: نظرية التطهير	31
ثانيًا: نظرية الاستثارة	31
ثالثًا: نظرية التدعيم	32
رابعًا: نظرية النمذجة.	33
الفصل الثاني تجريم التنمر الإلكتروني في القانون الجزائري	34
المبحث الأول:صور جريمة التنمر الإلكتروني في القانون الجزائري	35
المطلب الأول:صور جريمة التنمر الإلكتروني في قانون العقوبات	35
الفرع الأول:السب والقذف في قانون العقوبات	36
أولاً: جريمة القذف في قانون العقوبات.	36
ثانيًا: جريمة السب في قانون العقوبات.	37
الفرع الثاني:جريمة التهديد في قانون العقوبات	38
الفرع الثالث:جريمة التحرش الجنسي في قانون العقوبات	39

المطلب الثاني:صور جرائم التنمر الإلكتروني في القانون 20-05	41
الفرع الأول:مفهوم جريمة التمييز وخطاب الكراهية	42
أولا: مفهوم جريمة التمييز	42
ثانيًا: مفهوم جريمة خطاب الكراهية	44
الفرع الثاني:الإطار العقابي لجريمة التمييز وخطاب الكراهية وفق القانون 20-05	47
المبحث الثاني:الآليات القانونية والتقنية لمكافحة التنمر الإلكتروني	50
المطلب الأول:الآليات القانونية لمكافحة جريمة التنمر الإلكتروني	51
الفرع الأول:المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية	51
أولاً: تعريف المرصد الوطني للوقاية من التميز وخطاب الكراهية	52
ثانيًا: إجراءات المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية	54
الفرع الثاني:الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال	56
أولاً: تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال	57

ثانيا: استراتيجية الهيئة الوطنية للوقاية والحماية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال	57
المطالب الثاني:الآليات التقنية المكافحة جريمة التنمر الإلكتروني	59
الفرع الأول:الاستعانة بمؤدي الخدمات الإلكترونية للوقاية من التنمر الإلكتروني في ظل القانون 09-04	59
الفرع الثاني:الإجراءات المستحدثة لمكافحة جريمة التنمر الالكتروني في ظل القانون09-04	61
أولاً: التسرب الإلكتروني	61
ثانيًا: الحجب الإلكتروني	62
خاتمة:	65
قائمة المراجع:	68
فهرس الموضوعات:	81

الملخص:

تشكل جريمة التنمر الإلكتروني إحدى أبرز صور الإجرام المعلوماتي،الذي يعتبر كنتيجة لتطور التكنولوجيا الإعلام والاتصال، و نظرا لخطورة هذه الجريمة التي تهدد استقرار الأفراد و المجتمع، مما أدى إلى دراسة مفهوم التنمر الالكتروني و إبراز موقف المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات و التشريعات الخاصة لاسيما القانون رقم 20_05المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، حيث تطرق إلى مكافحة التنمر السيبرياني عن طريق الآليات القانونية و التقنية، وهذا من خلال العقوبات الأصلية و التكميلية . إضافة الى الإجراءات الوقائية للكشف عن هذه الجريمة في ظل قانون رقم 09-04.

الكلمات الدالة، التنمر، الإجرام المعلوماتي، تكنولوجيا الاعلام، الوقاية